١٦ ـ كتاب: الجامع

١ ـ باب: الأدب

أي: الجامع لأبواب ستة. الأدب، البر والصلة، الزهد والورع، الترهيب من مساوىء الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق، الذكر، والدعاء، الأول:

١٤٦٦/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَٱتْبَعْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (**عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا ٱستنصحك فأنصحه، وإذا عطس فحمد اللَّه فشمته**) بالسين المهملة والشين المعجمة (**وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم**). وفي رواية له خمس أسقط مما عده هنا «وإذا استصحك فانصحه» والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون ٱستعماله في المعنيين من باب ٱستعمال المشترك في معنييه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ٱبن الأعرابي. (**فالأولى**): من الست: السلام عليه عند ملاقاته لقوله: (**إذا لقيته فسلم عليه**) والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام. إلا أنه نقل ٱبن عبد البر وغيره إن الابتداء

١٤٦٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم على المسلم (الحديث ٢١٦٢).

بالسلام سنة، وأن رده فرض. وفي صحيح مسلم مرفوعاً الأمر بإفشاء السلام، وأنه سبب للتحارب. وفي الصحيحين «أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف» قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، إنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار: ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير. والسلام اسم من أسماء اللَّه تعالى فقوله السلام عليكم أي أنتم في حفظ اللَّه كما يقال: اللَّه معك واللَّه يصحبك. وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة اللَّه ملازمة لك. وأقل السلام أن يقول السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته، وأكمل منه أن يزيد ورحمة اللَّه وبركاته. ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير، فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً، وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم. ويأتي قريباً حديث «يجزىء عن الجماعة إذا مرو أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم» وهذا هو سنة الكفاية، ويشتركون الرد على الفور، وعلى الغائب في ورقة أو رسول. ويأتي حديث «أنه يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» ويؤخذ من مفهوم قوله: «حق لمسلم على المسلم» أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه. ويأتي حديث «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ويأتي فيه الكلام. وقوله: «إذا لقيته» يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه، لكنه قد ثبت حديث «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، وليست الأولى بأحق من الآخرة» فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود «إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه» وقال أنس: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً، فإذا التقوا من روائها يسلم بعضهم على بعض. **(والثانية): (وإذا دعاك فأجبه)ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها، وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها. والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة فيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية. (والثالثة):** قوله: **(وإذا استنصحك) أي طلب منك النصيحة «فأنصحه»** دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له. **وظاهره أنه لا يجب نصحه إلا عند** طلبها، والنصح بغير طلب مندوب، لأنه من الدلالة على الخير والمعروف. **(الرابعة):** قوله: **(وإذا عطس فحمد اللَّه فشمته)** بالسين المهملة والشين المعجمة. قال ثعلب: يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة. فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد. وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه. وقال النووي: إنه متفق على

أستحبابه. وقد جاء كيفية الحمد، وكيفية التشميت، وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه ﷺ «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد للّه، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك اللّه، وليقل هو يهديكم اللّه ويصلح بالكم» وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد للّه على كل حال، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك اللّه، ويقول هو يهديكم اللّه ويصلح بالكم» أي: شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر اللّه لنا ولكم. وأستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد. وقيل: يتخير أي اللفظين. وقيل: يجمع بينهما. وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي، وأنه يجب على كل سامع. ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة «إذا عطس أحدكم وحمد اللّه كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك اللّه» وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن، فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشط فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس، فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة: إن أبا داود اشترى الجنة من اللّه بدرهم انتهى. ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً. قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته، وهو من باب النصح والأمر بالمعروف. ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته» وأن يزيد بعد الحمد للّه كلمة رب العالمين، فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد للّه قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة: رحمك اللّه» وفيه ضعف. ويشرع أن يشمته ثلاثاً إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها، لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظم نعمة اللّه على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظمة فضل اللّه على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة، شرع له حمد اللّه على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما

عرفت. وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول اللَّه ﷺ، يرجون أن يقول لهم يرحمكم اللَّه فيقول: «يهديكم اللَّه ويصلح بالكم» ففيه دليل على أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا. **(الخامسة)**: قوله: **(وإذا مرض فعده)** ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم، وجزم البخاري بوجوبها، قيل: يحتمل أنها فرض كفاية. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب. قال المصنف: يعني على الأعيان، وإذا كان حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء فيه القريب وغيره، وهو عام لكل مرض، وقد ٱستثنى منه الرمد، ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم «قال: عادني رسول اللَّه ﷺ من وجع بعيني» وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد. وظاهر العبارة ولو في أول المرض، إلا أنه قد أخرج ٱبن ماجه من حديث أنس «كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث» وفيه راو متروك. ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته، وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام. **(السادسة)**: قوله: **(وإذا مات فٱتبعه)** دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف.

٢/١٤٦٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم)** وقوله: **(فهو أجدر)** بالجيم والدال المهملة فراء أحق **(أن لا تزدروا)** تحتقروا **(نعمة اللَّه عليكم)** علة للأمر والنهي معاً **(متفق عليه)**. الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة. والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا، فينظر إلى المبتلى بالأسقام، وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام، وينظر إلى من في خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم، وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة

١٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: لينظر إلى من أسفل منه... (الحديث ٦٢١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الزهد (الحديث ١٩٦٣).

عن تلك العاهات التي تجلب الهم والغم. وينظر إلى من آبتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق، ويعلم أنه قد فضل بالإقلال، وأنعم عليه بقلة تبعة الأموال في الحال والمآل، وينظر إلى من ٱبتلى بالفقر المدقع أو بالدين المفظع، ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين، وما من مبتلي في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ٱبتلى به، وينظر من هو فوقه في الدين، فيعلم أنه من المفرطين فالبنظر الأول يشكر ما للّه عليه من النعم، وبالنظر الثاني يستحي من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم، فهو بالأول مسرور لنعمة اللّه، وفي الثاني منكسر النفس حياء من مولاه. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».

١٤٦٨/٣ ــ وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَٱلإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ، وَٱلإِثْمِ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن النواس)** بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة **(ابن سمعان)** بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة. ورد سمعان الكلابي على رسول اللّه ﷺ وزوجه ابنته، وهي التي تعوذت من النبي ﷺ ـ سكن النواس الشام، وهو معدود منهم، وفي صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار. قال المازري والقاضي عياض: والمشهور أنه كلابي ولعله حليف الأنصار **(قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم)**. قال النووي: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وقال القاضي عياض: حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل، والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، وٱحتمالهم، والحمل عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظة، والغضب، والمؤاخذة. وحكي فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب؟ قال: والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره. وقال الشريف

١٤٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر، باب: تفسير البر والإثم (الحديث ٢٥٥٣).

في التعريفات: قيل: حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى. قيل: ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ: «طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف حسن الخلق». وقوله: (**والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**) أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من اللَّه سبحانه وتعالى؟ ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف ذنباً. ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته. وفي معناه حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي. وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله.

١٤٦٩/٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ــ (**وعن ٱبن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى ٱثنان**) المناجاة المشاورة والمسارة (**دون الآخر حتى تختلطوا بالناس**) وعلله بقوله: (**من أجل ذلك يحزنه**) من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج، أو من حزن يحزن بضم الزاي (**متفق عليه واللفظ لمسلم**). فيه النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث: لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها، وهي أنه يحزنه ٱنفراده، وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر، أو يوهمه أن الخوض من أجله. ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهي عن ٱنفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة. وظاهره عام لجميع الأحوال في سفر أو حضر. وإليه ذهب ٱبن عمر ومالك وجماهير العلماء، وٱدعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه. وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهي اليهود عن التناجي، كما أخرجه عبد بن حميد وٱبن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى﴾[1] قال: اليهود، وأخرج ٱبن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كان بين اليهود وبين النبي ﷺ موادعة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ جلسوا يتناجون بينهم

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإسلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٢١٨٤).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٨.

حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن، فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم، فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل اللَّه: ﴿ألم ترى إلى الذين نهوا عن النجوى﴾[(١)].

٥/١٤٧٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه**). وفي لفظ لمسلم «لا يقيمن» بصيغة النهي مؤكداً فلفظ الخبر في هذا الحديث الذي أتى به المصنف في معنى النهي. وظاهره التحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره أن يقيمه منه، إلا أنه قد أفاد حديث «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بقعوده فيه من مصل أو غيره، ثم فارقه لأي حاجة، ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه. وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وقالوا: لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أولاً، فإنه أحق به. قالوا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. والحديث يشمل من قعد في موضوع مخصوص لتجارة، أو حرفة، أو غيرهما قالوا: وكذلك من ٱعتاد في المسجد محلاً يدرس فيه فهو أحق به. قال المهدي: إلى العشي. وقال الغزالي: إلى الأبد ما لم يضرب. وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه. وروي عن ٱبن عمر أنه كان إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه، وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس.

١٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (الحديث ٢٦٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ـ ٣٢ ـ (الحديث ٢٦٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (الحديث ٢١٧٧).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٨.

٦/١٤٧١ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه (أو يلعقها) غيره الأول: بفتح حرف المضارعة من لعق، والثاني: بضمه من ألعق (متفق عليه). والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام، وأنه يجزىء مسحها. وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير، وعلله في الحديث «بأنه لا يدري في أي طعامه البركة» كما أخرجه مسلم أنه ﷺ «أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها» كما في رواية لمسلم أيضاً بلفظ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وهذه الأمور من اللعق والإلعاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط. ظاهر الأوامر وجوبها. وإلى هذا ذهب أبو محمد ٱبن حزم وقال: إنها فرض. والبركة هي النماء والزيادة وثبوت الخير، والمراد هنا ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة اللَّه وغير ذلك. وهذه البركة قد تكون في لعق يده، أو لعق الصحفة، أو أكل ما يسقط من لقمة، وإن كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان. والمراد من قوله يده، هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا ٱحتاجهما، بأن يكون الطعام غير مشتد ونحوه. وقد أخرج سعيد بن منصور «أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» وهو مرسل. وفيه دلالة على أنه لا بأس بإلعاق الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم، فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن، وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان، كما ذكره النووي بناء على جواز إطعام المتنجس، وعليه إجماع الأمة فعلاً خلفاً عن سلف وتقدم الكلام في ذلك.

٧/١٤٧٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

١٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع معها (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة (الحديث ٢٠٣١).

(١) يلعقها: يلحسها.

١٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير (الحديث ٦٢٣١)،

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير**» متفق عليه. **وفي رواية لمسلم**). من رواية أبي هريرة (**والراكب على الماشي**) بل هو في البخاري. وقال المصنف: إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه. وظاهر الأمر الوجوب. وقال المازري: إنه للندب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة. (قلت:) والأصل في الأمر الوجوب، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام. والحديث فيه شرعية ٱبتداء السلام من الصغير على الكبير. قال ابن بطال عن المهلب: وإنما شرع للصغير أن يبتدىء الكبير لأجل حق الكبير، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له. ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال المصنف: لم أر فيه نقلاً والذي يظهر ٱعتبار السن، لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز. وفيه شرعية ٱبتداء المار بالسلام للقاعد. قال المازري: لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ٱبتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات ٱمتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه. وفيه شرعية ٱبتداء القليل بالسلام على الكثير، وذلك لفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ٱبتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فٱحتيط له، فلو مر جمع كثير على جمع قليل، أو مر الكبير على الصغير: قال المصنف: لم أر فيه نصاً. وٱعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ، سواء كان صغيراً أو كبيراً. وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض،لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله به عن العرف. وفيه شرعية ٱبتداء الراكب على الماشي، وذلك لأن للراكب مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام ٱحتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين. وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان، فقد تكلم فيها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس، فيبدأ

وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يسلم الراكب على الماشي (الحديث ٦٢٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليسلم الماشي (الحديث ٦٢٣٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يسلم الصغير على الكبير (الحديث ٦٢٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تسليم الراكب على الماشي (الحديث ٢١٦٠).

راكب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين، فيبدأ الذي هو أدنى الذي هو فوقه. والثاني أظهر كما لا يظهر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت في حديث المتهاجرين. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر «الماشيان إذا ٱجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل». وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني قال: قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد بالسلام. وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن أولى الناس باللَّه من بدأ بالسلام، وقال حسن والطبراني في حديث: «قلنا: يا رسول اللَّه إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم للَّه تعالى».

١٤٧٣/٨ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

ــ (وعن علي، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم. رواه أحمد والبيهقي). فيه أنه يجزىء تسليم الواحد عن الجماعة ٱبتداءً ورداً. قال النووي: يستثنى من عموم ٱبتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب، أو يجامع، أو كان في الخلاء، أو في الحمام، أو نائماً، أو ناعساً، أو مصلياً، أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة. وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد. وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد لفظاً ٱستأنف الاستعاذة وقرأ. قال النووي: فيه نظر. والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. ويندب السلام على من دخل بيتاً ليس فيه أحد لقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾[1] الآية. وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن شيبة بإسناد حسن

١٤٧٣ ـ أخرجه أحمد: ١/ ١٦٣، وأخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: السيرة في المشركين عبدة الأوثان (الحديث ٩/ ٤٩).

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

عن ابن عمر، رضي اللَّه عنه، «يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين» وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه. فإن ظن المار أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه، فإنه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطىء، فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك. وأما من قال لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عليه، لأنه يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو كلام صحيح، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ذكر معناه النووي. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يسلم عليه، لأن توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه، وٱمتثال حديث الأمر بالأُفشاء يحصل مع غير هذا. فإن قيل: هل يحسن أن يقول «رد السلام فإنه واجب» قيل: نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب، فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد.

٩/١٤٧٤ ــ وَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا (٢) النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَٱضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فأضطروهم إلى أضيقه. أخرجه مسلم**). ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ٱبتداء اليهود والنصارى بالسلام. وهو الذي دل عليه الحديث، إذ أصل النهي التحريم. وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام. ولكن يقتصر على قول السلام عليكم، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره. حكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة. وبه قال علقمة والأوزاعي. ومن قال لا يجوز يقول: إن سلم على ذمي ظنه مسلماً، ثم بان له أنه يهودي فينبغي أن يقول له: رد علي سلامي. وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك، والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة. وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده. وٱختاره ابن العربي. فإن ٱبتدأ الذمي مسلماً السلام ففي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:

١٤٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (الحديث ٢١٦٧).

(١) في الأصل: وعنه، وهو خطأ لأنه عائد لأقرب حديث إليه وهو ما رواه الإمام علي (الحديث ١٤٧٣)، والتصويب من نسخة م وصحيح مسلم.

(٢) زياد في الأصل.

وعليكم»، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم السلام عليك فقل: وعليك» وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك، وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، وقال الخطابي: وهذا هو الصواب.

(قلت:) وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان. وفي قوله: «فقولوا وعليك وقولوا وعليكم» ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام. وإليه ذهب عامة العلماء، ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم. والحديث يدفع ما قالوه: وفي قوله: (فاضطروهم إلى أضيقه) دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقها وتقدم فيه الكلام.

١٤٧٥ / ١٠ ــ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمَكَ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (وعنه) أي: عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، (عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد للَّه، وليقل له أخوه: يرحمك اللَّه، وإذا قال: يرحمك اللَّه فليقل: يهديكم اللَّه ويصلح بالكم**» أخرجه البخاري). تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب.

١٤٧٦ / ١١ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ[1] قَائِماً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعنه) أي: عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يشربن أحدكم قائماً**. أخرجه مسلم). وتمامه «فمن نسي فليستقيء» من القيء. وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: مه قال: لمه؟ فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان»

١٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت (الحديث ٦٢٢٤).

١٤٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (الحديث ٢٠٢٦).

(١) في نسخة م: أحد منكم.

وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين. والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً، لأنه الأصل في النهي وإليه ذهب ابن حزم. وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى، وآخرون إلى أنه مكروه، كأنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وفي صحيح البخاري «أن علياً عليه السلام شرب قائماً، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم. وأما قوله: «فليستقىء» فإنه نقل أتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقيء، وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب.

١٤٧٧/١٢ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، **(قال رسول اللَّه ﷺ: إذا أنتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع)** أي: نعله **(فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع. أخرجه مسلم)** إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود ظاهر الأمر الوجوب، ولكنه أدعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب. قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها. قال الحليمي: إنما تبدأ بالشمال عند الخلع، لأن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس، وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر. وقال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه. وقال غيره: ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين. ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى، ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع، لأنه قد فات محله. وهذا الحديث لا يدل على أستحباب الانتعال، لأنه قال: **(إذا أنتعل أحدكم)** ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم «أستكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما أنتعل» أي يشبه الراكب في خفة المشقة، وقلة النصب، وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب.

١٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (الحديث ٢٠٩٧).

١٤٧٨/١٣ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعنه) أي: عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلها) بضم حرف المضارعة، من أنعل كما ضبطه النووي، وضمير التثنية للرجلين إن لم يجر لهما ذكر، فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل (جميعاً أو ليخلعهما) أي النعلين. وفي رواية للبخاري: «أو ليحفهما جميعاً» وهو للقدمين (جميعاً. متفق عليه). ظاهر النهي التحريم عن المشي في نعل واحد وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول اللَّه ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» إلا أنه رجح البخاري وقفه. وقد ذكر رزين عنها قالت: «رأيت رسول اللَّه ﷺ ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحد» وٱختلفوا في علة النهي، فقال قوم: علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا ٱنفردت إحدى الرجلين ٱحتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج لذلك عن سجية مشيته، ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل: إنها مشية الشيطان. وقال البيهقي: الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس، وقد ورد في رواية لمسلم «إذا ٱنقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب. وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين. وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد»، وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس. وقال الخطابي: وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر. (قلت:) ولا يخفى أن هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل، فالأولى الاقتصار على محل النص.

١٤٧٩/١٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (الحديث ٥٨٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة. باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً (الحديث ٦٨).

١٤٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (الحديث ٢٠٨٥).

ـــ **(وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا ينظر اللَّه إلى من جر ثوبه خيلاء)** بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر **(متفق عليه)**. فسر نفي نظر اللَّه بنفي رحمته إليه أي لا يرحم اللَّه من جر ثوبه خيلاء، سواء كان من النساء أو الرجال. وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: «يزدن فيه شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» أخرجه النسائي والترمذي، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتلدة، والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذي يدل له حديث البخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلاً في الوعيد، وقد صرح به ما أخرج البخاري وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر رضي اللَّه عنه لما سمع هذا الحديث: «إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول اللَّه ﷺ: إنك لست ممن يفعله خيلاء» وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع. وقال ابن عبد البر: إن جره لغير الخيلاء مذموم. وقال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق، كما أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال: «كنت أمشي وعلي برد أجره فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أبقى وأنقى، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ فقلت: إنما هي بردة ملحاء فقال: ما لك فيّ أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» وأما ما هو دون ذلك، فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء، وإن كان لغيرها فقال النووي وغيره: إنه مكروه، وقد يتجه أن يقال إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله، فإن كان لا عن قصد كالذي وقع لأبي بكر فهو غير داخل في الوعيد، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله، ولأجل التشبه بالنساء، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة. وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه، إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله، لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيلة دالة على تكبره! هـ.وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفه «إياك وجر الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة». وقد أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وفيه قصة لعمرو بن زرارة الأنصاري «إن اللَّه لا يحب المسبل» والقصة أن أبا أمامة قال: «بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول اللَّه ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع للَّه ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك،

حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول اللَّه إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو إن اللَّه قد أحسن كل شيء خلقه، إن اللَّه لا يحب المسبل». وأخرجه الطبري عن عمرو بن زرارة وفيه «وضرب رسول اللَّه ﷺ أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال: يا عمرو وهذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال: يا عمرو وهذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال: يا عمرو وهذا موضع الإزار» الحديث ورجاله ثقات. وحكم غير الثوب والإزار حكمهما، وكذلك لما سأله شعبة محارب بن دثار قال شعبة: أذكر الإزار؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً. ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره. وأخرج أهل السنن إلا الترمذي عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة» وإن كان في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال. قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة. وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ «أرخى طرف عمامته بين كتفيه»، وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. (**قلت**:) وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة.

١٥/١٤٨٠ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ ٱللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعنه**) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم**). الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال، فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق، فضلاً عن الشيطان. وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم، وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء.

١٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٢٠٢٠).

١٤٨١/١٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه رَضِيَ ٱللَّهُ عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَٱشْرَبْ، وَٱلْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل وأشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة») بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة التكبر (أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري). دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والتصدق. وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر. والحديث مأخوذ من قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[1] وفيه تحريم الخيلاء والكبر.

قال عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. وقد علق البخاري عن ابن عباس «كل ما شئت وٱشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة».

٢ ـ باب: البر والصلة

البر بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير، والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو من صفات اللَّه تعالى، والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة. في النهاية تكرر في الحديث ذكر صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن تعدوا وأساءوا وضد ذلك قطيعة الرحم. ا هـ.

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود، قلت: بل أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، وأخرجه أحمد: ٢/ ١٨١، وأخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قوله تعالى ﴿قل من حرّم زينة اللَّه التي أخرج لعباده﴾ (الحديث ١٠/ ٢٥٢).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

١٤٨٢/١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من أحب أن يبسط) مغير صيغته أي: يبسط اللَّه **(له في رزقه)** أي: يوسع له فيه **(وأن ينسأ)** مثله في ضبطه. بالسين المهملة مخففة أي: يؤخر له **(في أثره)** بفتح الهمزة والمثلثة فراء أي: أجله **(فليصل رحمه. أخرجه البخاري)**. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة «أن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأجل». وأخرج أحمد عن عائشة، رضي اللَّه عنها، مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار». وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد اللَّه بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء» وفي سنده ضعف قال ابن التين: ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾[1] قال: والجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم، فأعطاه اللَّه ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده بتأليف نحوه والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح. وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم اللَّه كأنه يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وإن قطعها فستون، وقد سبق في علمه أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم اللَّه لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإرشاد بقوله تعالى: ﴿يمحوا اللَّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾[2] والمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك وما في أم الكتاب. وأما الذي في علم اللَّه فلا محو فيه ألبتة. ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق.

١٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من بسط له الرزق بصلة الرحم (الحديث ٥٩٨٥).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٤. (٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

والوجه الأول أليق، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبي، وأشار إليه في الفائق. ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند رسول اللَّه ﷺ: من وصل رحمه نسيء له في أجله فقال: «إنه ليس زيادة في عمره قال تعالى ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾[1] ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وأخرجه في الكبير مرفوعاً من طريق أخرى. وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله. قال غيره: في أعم من ذلك وفي علمه ورزقه. ولابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقضي بأن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على اللَّه ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره، ومتى أعرض القلب عن اللَّه تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره، فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله أي يعمر اللَّه قلبه بذكره وأوقاته بطاعته، ويأتي تحقيق صلة الرحم.

٢/١٤٨٣ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**». يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ في شرح قوله: (وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يدخل الجنة قاطع ـ يعني قاطع رحم ـ متفق عليه). وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة يرفعه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل اللَّه لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما أدخر للَّه له في الآخرة من قطيعة الرحم». وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة يرفعه: «إن الأعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم». وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم». وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم». واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل: هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع. وقيل: هو من كان متصلاً بميراث. ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك». وقيل: من كان

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع (الحديث ٥٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (الحديث ٢٥٥٦).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا. ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض: درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك بآختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب، ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له: لم يسم واصلاً. وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتوادد، والتناصح، والعدل، والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب، وتفقد حاله، والتغافل عن زلته. وقال ابن أبي جمرة: المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا في حق المؤمنين. وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة. وآختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم. وقال غيره: تكون بترك الإحسان، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان. وأما أخرجه الترمذي من قوله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه، وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهي رواية، فقال ابن العربي في شرحه: المراد الكاملة في الصلة. وقال الطيبي: معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه. وقال المصنف: لا يلوم من نفى الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: واصل، ومكافىء، وقاطع، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل. قال الشارح: وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع. قال المصنف: وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزي سمى من جازاه مكافئاً.

١٤٨٤/٣ ــ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (الحديث ٥٩٣).

ـــ **(وعن المغيرة بن شعبة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» متفق عليه)**. الأمهات جمع أمهة لغة في الأم، ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه، وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني، وهو أن يحصل من الوالد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي، فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقاً، فلا يكون ذلك عقوقاً، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم، فلا يكون ذلك عقوقاً. كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في أحتياجه لماله، فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقاً. **(قلت:)** في هذا تأمل فإن قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته، ثم قال صاحب الضابط: فعلى هذا، العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرماً من جملة الصغائر، فيكون في حق الأبوين كبيرة، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه، أو مخالفتهما في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب، أو ترك تعظيم الوالدين، فإنه لو قدم أحدهما ولم يقم إليه أو قطب في وجهه، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين. قوله: «ووأد البنات» بسكون الهمزة، وهو دفن البنت حية وهو محرم، وخص البنات لأنه الواقع من العرب، فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن. يقال: أول من فعله قيس بن عاصم التيمي، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة. وقوله «منعاً وهات» المنع مصدر من منع يمنع والمراد منه ما أمر اللَّه أن لا يمنع، وهات فعل أمر مجزوم والمراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه. وقوله: «وكره لكم قيل وقال» يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل. وروي منوناً وهي رواية في البخاري، «قيلاً وقالاً»، على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر. والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول: قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان: كذا وكذا، وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم، ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب، ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه. وقال المحب الطبري: فيه ثلاثة أوجه: أحدهما أنهما مصدران للقول تقول قلت قولاً وقيلاً. وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام. ثانيها إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول: قال فلان كذا وقيل له كذا. والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكي عنه. ثالثها

أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك في أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل، وهو في حق من ينقل بغير تثبت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له، ويؤيد هذا الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم. قلت: ويحتمل إرادة كل من الثلاثة. وقوله: «وكثرة السؤال» هو السؤال للمال، أو عن المشكلات من المسائل، أو مجموع الأمرين وهو أولى، وتقدم في الزكاة تحريم مسألة المال، وقد نهى عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود. وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا، فينتج بذلك شر وفتنة. وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين، ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع. وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً أو يندر وقوعها جداً، لما في ذلك من التنطع، والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ. وقيل: كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله، وكان مما يكره المسؤول. وقوله: «وإضاعة المال» المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق. وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن اللَّه تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي التبذير تفويت تلك المصالح، إما في حق صاحب المال أو في حق غيره. قال: والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه: الأول الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه. الثاني الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه. والثالث الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف. والثاني أن يكون فيما لا يليق به عرفاً، فإن كان لدفع مفسدةً إما حضرةً أو متوقعةً فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف. قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن أنه إسراف، وصرح بذلك القاضي حسين فقال في قسم الصدقات: هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم. وقال الباجي من المالكية: إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة. والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بلا سبب. وقال السبكي في الحلبيات: وأما إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله تعالى:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[١] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ومن بذل مالاً كثيراً في عرض يسير، فإنه يعده العقلاء مضيعاً أنتهى. وقد تقدم الكلام في الزكاة على التصدق بجميع المال بما فيه كفاية.

٤/١٤٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضىٰ ٱللَّهِ فِي رِضىٰ الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ ٱللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم.

ــ (**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: رضا اللَّه في رضا الوالدين، وسخط اللَّه في سخط الوالدين. أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم**) الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما، فإن الأول فيه مرضاة اللَّه، والثاني فيه سخطه، فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية، كما في حديث ابن عمر «أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ في الجهاد فقال: أحي والدك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد». وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد «أن رجلاً هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ من اليمن فقال: يا رسول اللَّه إني قد هاجرت قال: هل لك أهل باليمن؟ فقال: أبواي قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فأرجع فأستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما». وفي إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات. وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره في الشفاء والشافعي فقالوا: يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين كالصلاة فإنها تقدم، وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع. وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان، ما لم يتضرر بسبب فقد الولد، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين، وأنه يتبع رضاهما ما لم يكن في ذلك سخط اللَّه، كما قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٢] قلت: الآية إنما هي فيما إذا حملاه على الشرك، ومثله غيره من الكبائر. وفيه دلالة على أنه لا يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين، لكن الإجماع خصص فرض العين. وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم، فحق

١٤٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث ١٨٩٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: البر والإحسان، باب: حق الوالدين (الحديث ٤٢٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: البر والصلة، باب: رضى الرب من رضى الوالد... (الحديث ٤/ ١٥٢).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧. (٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

الأم مقدم لحديث البخاري «قال رجل: يا رسول اللَّه من أحق بحسن صحبتي؟ قال: أمك ثلاث مرات، ثم قال: أبوك» فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب. قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب، قال وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. قلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾[1] ومثلها ﴿حملته أمه وهناً على وهن﴾[2] قال القاضي عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا. وأختلفوا في الأخ والجد من أحق ببره منهما؟ فقال القاضي: الأكثر الجد وجزم به الشافعية، ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب، ثم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعة واحدة. وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة «سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل: قال أمه» ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين، فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث.

١٤٨٦/٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه. متفق عليه)**. الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله لأخيه أو لجاره. ووقع في البخاري لأخيه بغير شك. الحديث دليل عل عظم حق الجار والأخ، وفيه نفي الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه. وتأوله العلماء بأن المراد منه نفي كمال الإيمان، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان، وأطلق المحبوب ولم يعين. وقد عينه ما في رواية النسائي في هذا الحديث بلفظ:

١٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٤٥).

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥. (٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

«حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» قال العلماء: والمراد: من الطاعات والأمور المباحة، قال ابن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا اللَّه وإخواننا أجمعين. ا هـ. هذا وعلى رواية الأخ. ورواية الجار عامة للمسلم، والكافر، والفاسق، والصديق، والعدو، والقريب، والأجنبي، والأقرب جواراً، والأبعد، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به، وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة، فيعطي كل ذي حق بحسب حاله وقد أخرج الطبراني من حديث جابر «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان: وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: جار مسلم له رحم له حق الإسلام، والرحم، والجوار «وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي. فإن كان الجار أخاً أحب له ما يحب لنفسه، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإيمان، مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان. قال الشيخ محمد بن أبي جمرة: حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره. والذي يشمل الجميع إرادة الخير، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل. والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الأذى، وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق، والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق، فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف. ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما في حديث عائشة «قلت: يا رسول اللَّه إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما باباً» أخرجه البخاري، والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف له بخلاف الأبعد. وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة، وجاء عن علي عليه السلام «من سمع النداء فهو جار». وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

***

٦/١٤٨٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ[1] جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل للَّه ندًا) هو الشبه ويقال له: ند ونديد (وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة) بفتح الحاء المهملة الزوجة (جارك متفق عليه). قال تعالى: ﴿فلا تجعلوا للَّه أندادا﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ [3] والآية الأخرى ﴿خشية إملاق﴾ [4] وقوله: أن تزاني بحليلة جارك أي بزوجته التي تحل له، وعبر بتزاني، لأن معناه تزني بها برضاها، وفيه فاحشة الزنى، وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره، وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار أعظم، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويركن إليه، وقد أمر اللَّه تعالى برعاية حقه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا بالزنى بأمرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح. والحديث دليل أن أعظم المعاصي الشرك، ثم القتل بغير حق، وعليه نص الشافعي، ثم تختلف الكبائر بأختلاف مفاسدها الناشئة عنها.

٧/١٤٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ[5] أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (الحديث ٨٦).

١٤٨٨ ـ قوله متفق عليه هو خطأ من الناسخ والصحيح أنه مروي عن الترمذي ومسلم وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ١٤٥).

(١) في نسخة م: حليلة، والحليلة: الزوجة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الاية: ٣١.

(٥) زيادة من الأصل.

ـــ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه). قوله: شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما، فهو من المجاز المرسل من آستعماله المسبب في السبب، وقد بينه ﷺ بجوابه عمن سأله بقوله(نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع. ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللَّه فيسبوا اللَّه عدواً بغير علم﴾[1] وآستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة، والعصير لمن يتخذه خمراً. وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب، لكن الغالب هو المجازة.

١٤٨٩/٨ ـــ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ (وعن أبي أيوب، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه). نفي الحل دال على التحريم، فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام. ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام. وحكمة جواز ذلك هذه المدة، أن الإنسان مجبول على الغضب، وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع نفسه، وفي الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة، وقد فسر معنى الهجر بقوله: (يلتقيان ـ إلى آخره) وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء. وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام، وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي، وآستدل له بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف: وفيه «ورجوعه أن يأتي

١٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة (الحديث ٦٠٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي (الحديث ٢٥٦).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

فيسلم عليه» قال أحمد وابن القاسم: إن كان يؤذيه ترك الكلام، فلا يكفيه رد السلام، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما. وقيل: ينظر إلى حال المهجور، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام. وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وتقدم الكلام في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعاً، وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم. وقد عد الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدوره من أمثالهم أقاموا عليه، ولهم أعذار إن شاء اللَّه، والحمل على السلامة متعين، والعباد مظنة المخالفة. وأما قول الذهبي: إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض، سيما السلف قال: وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة، فقد بينا اختلال ما قال في ثمرات النظر في علم الأثر، وقد نقل في الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها، إذ طي ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره.

١٤٩٠/٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري). المعروف ضد المنكر. قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال. والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للَّه تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة، والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا يبخل به وفي الحديث «إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة» وقال: «في بضع أحدكم صدقة، والإمساك عن الشر صدقة» وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ولفظ كل معروف عام. وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعاً من حديث أبي ذر: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة لك، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك، وإرشادك الرجل**

١٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب. باب: كل معروف صدقة (الحديث ٦٠٢١).

في أرض الضلالة صدقة لك، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك، وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة» وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعاً، فلا تختص بأهل اليسار، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

١٤٩١/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**».

ــ (**وعن أبي ذر، رضي اللَّه عنه، قال رسول اللَّه ﷺ: لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهه طلق**)، بإسكان اللام ويقال طليق، والمراد سهل منبسط.

١٤٩٢/١١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

ــ (**وعنه**) أي: أبي ذر (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك. أخرجهما مسلم**). فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه، والبشر، والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه. وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

١٤٩٣/١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَٱللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من نفس**) لفظ

١٤٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (الحديث ٢٦٢٦).

١٤٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (الحديث ٢٦٢٥).

١٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث ٢٦٩٩).

مسلم من فرج (**عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة**) هذا ليس في مسلم كما قال الشارح، وقد أخرجه غيره (**ومن ستر مسلماً ستره اللَّه في الدنيا والآخرة واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» **أخرجه مسلم**). الحديث فيه مسائل: (**الأولى**): فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا، وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كان كربته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها، وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه. وبالجملة تفريج الكرب باب واسع، فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه (**الثانية**): التيسير على المعسر هو أيضاً من تفريج الكرب، وإنما خصه لأنه أبلغ، وهو إنظاره لغريمه في الدين، أو إبراؤه له منه، أو غير ذلك، فإن اللَّه ييسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له. والتيسير لأمور الآخرة، بأن يهون عليه المشاق فيها، ويرجح وزن الحسنات، ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب أستيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك، ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه، ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسى، لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته. (**والثالثة**): من ستر مسلماً أطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات، فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره أطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يطلع اللَّه عليها أحداً، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك، وقد حث صلى اللَّه عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال في حق ماعز: «هلا سترت عليه بردائك يا هزال»: وقال العلماء: وهذا الستر مندوب لا واجب، فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به. قلت: ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالاً ولا أبان له أنه آثم، بل حرضه على أنه كان ينبغي له ستره، فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره، وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان. وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه، بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد، ويجرئه على أذية العباد، ويجرىء غيره من أهل الشر والعناد، وهذا بعد أنقضاء فعل المعصية. فأما إذا رآه وهو فيها، فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره، لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان، وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم، واللَّه تعالى يقول: ﴿ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان﴾[1] وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك، فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من أطلع عليها، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهو مجمع عليه. **(الرابعة)**: الإخبار بأن اللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه، وهو يدل على أنه يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها في حوائج نفسه، فينال من عون اللَّه ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإن كان تعالى هو المعين لعبده في كل أموره، لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة اللَّه، فيؤخذ منه أن ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه، فيقدمها على حاجة نفسه لينال من اللَّه كمال الإعانة في حاجاته، وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله، فمن ستر ستر عليه، ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين. ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم، وجعل تفريج الكربة يجازي به في يوم القيامة، كأنه لعظائم يوم القيامة أخر عز وجل جزاء تفريج الكربة، ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضاً لكنه طوى في الحديث وذكر ما هو أهم.

١٣/١٤٩٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم). دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير، وهو مثل حديث «من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها» والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان، والوعظ، والتذكير، وتأليف العلوم النافعة. ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة، فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه، وأوضح مبانيه، ودلالته على خير الدنيا والآخرة.

١٤٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (الحديث ٢٦٩٩).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

١٤/١٤٩٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِٱللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِٱللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱدْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ.

ـ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من ٱستعاذكم باللَّه فأعيذوه ومن سألكم باللَّه فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فٱدعوا له» أخرجه البيهقي). وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة «ومن ٱستجار باللَّه فأجيروه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فٱدعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه». وفي رواية «فإن عجزتم عن مكافأته فٱدعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن اللَّه يحب الشاكرين». وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب «من أعطى عطية فوجد فليجز بها، فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور» والحديث دليل على أنه من ٱستعاذ باللَّه عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه، فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل، وأنه يجب إعطاء من سأله باللَّه، وإن كان قد ورد أنه لا يسأل باللَّه إلا الجنة، فمن سأل من المخلوقين باللَّه شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه. وقد أخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه ـ وهو ثقة على كلام فيه ـ من حديث أبي موسى الأشعري، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه اللَّه، وملعون من سئل بوجه اللَّه ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً» بضم الهاء وسكون الجيم أي: أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أي: بكلام يقبح، ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة، ويحتمل أنه يراد المضطر، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله باللَّه أقبح وأفظع، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أضجر المسؤول ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به، وهو ظاهر الحديث.

٣ ـ باب: الزهد والورع

الزهد هو قلة الرغبة في الشيء، وإن شئت قلت: قلة الرغبة عنه، وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل:

١٤٩٥ ـ أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: المسئلة في المساجد (الحديث ٤/ ١٩٩).

أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. وقيل: بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك. وقيل: ترك الأسف على معدوم. ونفي الفرح بمعلوم قاله المناوي في تعريفاته. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي اللَّه أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» انتهى. فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير. والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم. وقيل: ترك ما يريبك، ونفي ما يعيبك. وقيل: الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق. وقيل: النظر في المطعم واللباس، وترك ما به بأس. وقيل: تجنب الشبهات، ومراقبة الخطرات.

١٤٩٦/١ ــ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانِ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَ**[1] **الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى ٱللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**عن النعمان بن بشير، رضي اللَّه عنهما، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات**) ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة (**لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ**) بالهمزة من البراءة أي حصل له البراءة من الذم الشرعي وصان عرضه من ذم الناس (**لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**) أي: يوشك أن يقع فيه، وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه، إذ لو كان الوقوع في

١٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ١٥٩٩).

(١) في نسخة م: وإنَّ.

الشبهات وقوعاً في الحرام لكانت من قسم الحرام البين، وقد جعلها قسماً برأسه، وكما يدل له التشبيه بقوله (**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللَّه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه**). أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، فإن دورانه عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنيات»، وعلى حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقال أبو داود: إنه يدور على أربعة. هذه ورابعها حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وقيل: حديث «ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». قوله: (**الحلال بين**) أي: قد بينه اللَّه ورسولهِ إما بإعلام بأنه حلال نحو ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[1] الآية وقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[2] أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه، فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله ﷺ بأنه حلال، أو أمتن اللَّه ورسوله به، فإنه لازم حله. وقوله: (**والحرام بين**) أي بينه اللَّه لنا في كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[3] أو بالنهي عنه نحو ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[4] والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع، كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه وقوله: (**وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**) المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها، فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهو الجهال، فلا يعرفها إلا العلماء بنص، فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس، أو استصحاب، أو نحو ذلك، فإن خفي دليله فالورع تركه، ويدخل تحت (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ**) أي: أخذ بالبراءة (**لدينه وعرضه**) فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحرمه ولا حله، فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول: لا حكم فيها بشيء، لأن الأحكام شرعية، والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل. والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال: التحريم، والإباحة، والوقف. **وإنما اختلف في المشتبهات هل هي مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه؟ رجح المحققون الأخير**، ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**كيف وقد**

---

(١) سورة المائدة، الاية: ٩٦.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.
(٣) سور المائدة، الآية: ٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

قيل» فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً، وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم، ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها» فقد صح تحريم الصدقة عليه، ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم. وأما ما التبس هل حرمه اللَّه علينا أم لا؟ فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبي وقاص «إن من أعظم الناس إثماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً، ولما أشتبه عليه فحرم من أجل مسألته، ومنها حديث: «ما سكت اللَّه عنه فهو مما عفى عنه» له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[1] فكل ما كان طيباً ولا يثبت تحريمه فهو حلال، وإن أشتبه علينا تحريمه، والمراد بالطيب هو ما أحله اللَّه على لسان رسول اللَّه ﷺ أو سكت عنه. والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيباً كالخمر، فإنه أحد الأطيبين في لسان العرب في الجاهلية. وقال ابن عبد البر: إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض، وأن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع، ذكره صاحب تنضيد التمهيد في الترغيب في الصدقة نقله عنه السيد محمد بن إبراهيم. وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسماة: القول المبين وقال الخطابي: ما شككت فيه فالأولى اجتنابه، وهو على ثلاثة أحوال: واجب ومستحب، ومكروه، فالواجب أجتناب ما يستلزم المحرم، والمندوب أجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام، والمكروه أجتناب الرخصة المشروعة .ا هـ.قال في الشرح: وقد ينازع في المندوب، فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب، وهو الذي بنى عليه الهادوية في معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه، لأن الذي غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم. ا هـ. وقد أوضحنا هذا في حواشي ضوء النهار. وقسم الغزالي الورع أقساماً ورع الصديقين، وهو ترك ما لم يكن فيه بينة واضحة على حله، وورع المتقين وهو ما لا شبهة فيه، ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه أحتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، وإلا فهو ورع الموسوسين. قلت: ورع الموسوسين قد بوب له البخاري فقال: باب من لم ير الوسواس في الشبهات. كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون أنفلت من إنسان، وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال؟ ولا علامة تدل على ذلك التحريم، وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه، ويكون دليل

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

إباحته قوياً، وتأويله ممتنع أو مستبعد، والكلام في الحديث متسع، وفي هذا كفاية. وقوله: (**إن لكل ملك حمى**) إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين، ثم أعلمهم أن حماه تعالى: الذي حرمه على العباد. وقوله: (**ومن وقع في الشبهات الخ**) أي: من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام، فيقرب ويسرع أن يقع فيه. وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام، وإن كانت غير محرمة، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه، فمن أحتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي، ثم أخبر ﷺ منبهاً مؤكداً، بأن في الجسد مضغة، وهي القطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده، فإن صلحت صلح، وإن فسدت فسد، وفي كلام الغزالي أنه لا يراد بالقلب المضغة، إذ هي موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر، بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقية الإنسان، وهي المدركة العارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب، وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها والمراد لها، وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت، وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت، وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم، وكذا سائر الأعضاء، وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة للّه تعالى، فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً، وإنما يفترقان في شيء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير، وإنما أفتقر القلب إلى الجنود من حيث أفتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى اللّه تعالى، وقطع المنازل إلى لقائه، فلأجله خلقت القلوب قال اللّه تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] وإنما مركبه البدن وزاده العلم، وإنما الأسباب التي توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح، ثم أطال في هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة، وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي، وأنه بحر قطراته لا تنزف. وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ، فليست من مسائل علم الأثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

٢/١٤٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «تعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: تعس) في القاموس كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت: تعس كمنع، وإذا حكيت قلت: تعس كفرح وهو الهلاك، والعثار، والسقوط، والشر، والبعد، والانحطاط (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) الثوب الذي له خمل (إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض. أخرجه البخاري) أراد بعبد الدينار والدرهم: مَنْ استعبدته الدنيا بطلبها. وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك، لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها. وذكر الدينار والدرهم مجرد مثال، إلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر اللَّه تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده، فمن الناس من يستعبده حب الإمارت، ومنهم من يستعبده حب الصور، ومنهم من يستعبده حب الأطيان. وأعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن اللَّه تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعنيه على الأعمال الصالحة، فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله. وقوله: (رضي) أي عن اللَّه بما ناله من حطامها (وإن لم يعط لم يرض) أي عنه تعالى ولا عن نفسه، فصار ساخطاً فهذا الذي تعس، لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه. والحديث نظير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد اللَّه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾[1] الآية.

٣/١٤٩٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بمنكبي) يروى

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقي من فتنة المال، وقوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ (الحديث ٦٤٣٥).

(١) سورة الحج، الآية: ١١.

١٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل».

بالإفراد والتثنية، وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد (فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك**» أخرجه **البخاري**). الغريب من لا مسكن له يأويه، ولا سكن يأنس به، ولا بلد يستوطن فيه، كما قيل في المسيح سعد المسيح يسيح، لا ولد يموت ولا بناء يخرب. وعطف أبو عابر سبيل من باب عطف الترقي، و «أو» ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة. والأمر للإرشاد والمعنى: قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل، لأن الغريب قد يستوطن ويحتمل أن «أو» للإضراب والمعنى: بل كن في الدنيا كأنك عابر سبيل، لأن الغريب قد يستوطن بلداً بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده، والمقصد هنا إلى اللَّه ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾[1] قال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به، فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته، وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده. وفي هذا إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك المؤمن من لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقوله: (**وكان ابن عمر الخ**) قال بعض العلماء: كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل من العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح ينبغي له أن لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك. وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض، فيغتم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه، فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعة، ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً، فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات وقوله: (**من حياتك لموتك**) أي أخذ من أيام الصحة والنشاط لموتك، بتقديم ما ينفعك بعد الموت، وهو نظير حديث «بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فإنه منتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر» أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٤٢.

١٤٩٩/٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان). الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف، ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود «من رضي عمل قوم كان منهم». والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي، واعتقد أن يكون بذلك مثله، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب.

١٥٠٠/٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، ٱحْفَظِ ٱللَّهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظْ ٱللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ ٱللَّهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِٱللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ اللَّه يحفظك) جواب الأمر (احفظ اللَّه تجده) مثله (تجاهك) في القاموس وجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك (وإذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل اللَّه) فإن بيده أمورهما (وإذا ٱستعنت فٱستعن باللَّه» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح). وتمامه «وٱعلم أن الأمة لو ٱجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللَّه لك، وإن ٱجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللَّه عليك، جفت الأقلام وطويت الصحف». وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ: «كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك اللَّه بهن؟ فقلت بلى، قال: احفظ اللَّه يحفظك، احفظ اللَّه تجده أمامك، تعرف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فٱسأل اللَّه، وإذا ٱستعنت فٱستعن باللَّه قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه اللَّه تعالى لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء

١٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٣١).

١٥٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٥٩ ـ (الحديث ٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

لم يكتبه اللَّه عليك لم يقدروا عليه، وأعلم أن في الصبر ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكربة، وأن مع العسر يسرا» وله ألفاظ أخر، وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد، فإنه أشتمل على وصايا جليلة، والمراد من قوله: **(احفظ اللَّه)** أي حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه. وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب. وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهي عنه، فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها. وقال تعالى: ﴿والحافظون لحدود اللَّه﴾[١] وقال: ﴿هٰذا ما توعدون لكل أواب حفيظ﴾[٢] فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر اللَّه. وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها، فأمره ﷺ بحفظ اللَّه يدخل فيه كل ما ذكر وتفاصيلها واسعة. وقوله: **(تجده أمامك)** وفي اللفظ الآخر **(يحفظك)** والمعنى متقارب أي: تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقاً من باب ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾[٣] يحفظه في دنياه عن غشيان الذنوب. وعن كل أمر موهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾[٤]. وقوله: **(فاسأل اللَّه)** أمر بإفراد اللَّه عز وجل بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده. وأخرج الترمذي مرفوعاً: «سلوا اللَّه من فضله، فإن اللَّه يحب أن يسأل» وفيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يسأل اللَّه يغضب عليه» وفيه: «إن اللَّه يحب الملحين في الدعاء» وفي حديث آخر: «يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا أنقطع» وقد بايع النبي ﷺ جماعة منّ الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطه أويسقط خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله. وإفراد اللَّه بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع، فإن السؤال بذل لماء الوجه وذل لا يصلح إلا للَّه تعالى، لأنه القادر على كل شيء الغني مطلقاً، والعباد بخلاف هذا. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر، رضي اللَّه عنه ﷺ، حديث قدسي فيه: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا غمس في البحر» وزاد في الترمذي وغيره: «وذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون». وقوله: **(إذا استعنت فاستعن باللَّه)** مأخوذ من قوله: ﴿وإياك نستعين﴾[٥] أي: نفردك بالاستعانة. أمره ﷺ أن يستعين باللَّه وحده في كل أموره أي إفراده بالاستعانة على ما يريده

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٢. (٣) سورة البقرة، الآية: ٤٠. (٥) سورة الفاتحة، الآية: ٥.
(٢) سورة ق، الآية: ٣٢. (٤) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

في إفراده تعالى بالاستعانة فائدتان: فالأولى أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في الطاعات، والثانية أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا اللَّه عز وجل، فمن أعانه اللَّه فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول. وفي الحديث الصحيح: «احرص على ما ينفعك وٱستعن باللَّه ولا تعجز» وعلم ﷺ العباد أن يقولون في خطبة الحاجة «الحمد للَّه نستعينه»، وعلم معاذاً أن يقول دبر الصلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فالعبد أحوج إلى مولاه في طلب إعانته على فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات. قال سيدنا يعقوب ﷺ في الصبر على المقدور: ﴿واللَّه المستعان على ما تصفون﴾[1] وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب، فإنها من جملة سؤال اللَّه والاستعانة به، فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب العيش المأذون فيها رزق من جهته فهو منه تعالى، وإن حرم فهو لمصلحته لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء. والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله، أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج، أو صلة رحم، أو إعانة طالب علم، أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك، فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة. وقد ورد في الحديث «كسب الحلال فريضة» أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف. وله شاهد من حديث أنس عند الديلمي «طلب الحلال واجب» ومن حديث ابن عباس مرفوعاً: «طلب الحلال جهاد» رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء: الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس، والحاكم المستغرقة أوقاته في إقامة الشريعة، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام، فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه، ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح.

٦/١٥٠١ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي ٱللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ». فَقَالَ: «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ ٱللَّهُ، وٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدَهُ حَسَنٌ.

ــ **(وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه دلني**

(١) سورة يوسف، الآية: ١٨.

١٥٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا (الحديث ٤١٠٢).

على عمل إذا عملته أحبني اللَّه وأحبني الناس، فقال: ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن). فيه خالد ابن عم، والقرشي مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح. وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات، إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس، وقد روي مرسلاً، وقد حسن النووي الحديث كأنه لشواهده. والحديث دليل شرف الزهد وفضله، وأنه يكون سبباً لمحبة اللَّه لعبده ولمحبة الناس له، لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه، لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته، وطمع فيما في أيديهم. وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك، بل هو مندوب إليه أو واجب كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا» وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام، فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادي ونحو ذلك.

٧/١٥٠٢ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن سعد بن أبي وقاص، رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن اللَّه يحب العبد التقي الغني الخفي» أخرجه مسلم**). فسر العلماء محبة اللَّه لعبده بأنها إرادته لخير له وهدايته ورحمته، ونقيض ذلك بغض اللَّه له. والتقي هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه، والغني هو غني النفس، فإنه الغني المحبوب قال ﷺ: «ليس الغنى بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل، والخفي بالخاء المعجمة والفاء أي الخامل المنقطع إلى عبادة اللَّه والاشتغال بأمور نفسه، وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضي عياض، والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء، وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط.

٨/١٥٠٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٥٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقاق، باب: الزهد والرقاق (الحديث ٢٩٦٥).

١٥٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ـ ١١ ـ (الحديث ٢٣١٧).

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي: همه من عناه يعنوه ويعنيه أهمه (رواه الترمذي وقال حسن). هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية، يعم الأقوال كما روي أن في صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ويعمم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا، وطلب المناصب، والرياسة، وحب المحمدة، والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه. وأما أشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل: إنه ليس من الاشتغال بما لا يعني، بل هو مما يؤجرون فيه، لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل، أجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان، ومن يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث، فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير. والأعمال بالنيات (قلت:) لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود، لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين، وليست أقوالاً لهم، ولا أقوالاً لمن يخرجها، ولا أحتياج إليها، والعمل بها مشكل، إذ ليست لقائل، إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد، لأنه إنما يقلد مجتهد عدل، والفرض أن المخرجين ليسوا مجتهدين، وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج، إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين، وفي كلام علي عليه السلام العلم نقطة كثرها الجهال، بل هذه الموضوعات في التخاريج كانت مضرة للناظر في الكتاب والسنة، إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما، فقطعوا الأعمال في تقرير تلك التخاريج، وقد أشبع الكلام على ذلك، وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق، وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق.

٩/١٥٠٤ ـــ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ آبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ**[1]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ـــ (وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه. أخرجه الترمذي). وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتمامه: «فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة» وفي لفظ ابن ماجه: «فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثاً لطعامه، وثلثاً لشرابه، وثلثاً لنفسه» والحديث دليل على ذم التوسع في المأكل والشبع

١٥٠٤ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل (الحديث ٢٣٨٠).

(١) في نسخة م: بطنٍ.

والامتلاء، والأخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ، فإنه يخف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء. وقد ورد من الكلام النبوي شيء كثير في ذم الشبع، فقد أخرج البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ: «أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة» قاله ﷺ لأبي جحيفة لما تجشأ فقال: «ما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة». وأخرج الطبراني بإسناد حسن «أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة» زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. وأخرج الطبراني بسند جيد أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه: «لو كان في غير هذا لكان خيراً لك». وأخرج البيهقي واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصراً «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب، فلا يزن عند اللَّه جناح بعوضة اقرؤا إن شئتم: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾[1]». وأخرج ابن أبي الدنيا «أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم» وصح حديث «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت». وأخرج البيهقي بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت: «رآني النبي ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة: أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف واللَّه لا يحب المسرفين» وصح «كلوا وأشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي». وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة، وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء مفاسد، ففي الجوع صفاء القلب، وإيقاد القريحة، ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر البخار في المعدة، والدماغ كشبه المكر، حتى يحتوي على معادن الفكر، فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار، ومن فوائده كسر شهوة المعاصي كلها، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى، ومادة القوى الشهوات، والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة، وقوة، وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة كلها في أن تملكه نفسه. قال

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٥.

ذو النون: ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية. وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: أول بدعة حدثت بعد رسول اللَّه ﷺ الشبع، إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا. ويقال: الجوع خزانة من خزائن اللَّه، وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام، فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان، ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام، ومن فوائده قلة النوم، فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً فنام طويلاً، وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية، وعد الغزالي في الأحياء عشر فوائد لتقليل الطعام، وعد عشر مفاسد للتوسع منه، فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك، فإنها تميل به إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد، وهذا أمر لا يحتمل الإطالة، إذ هو من الأمور التجريبية التي قد جربها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان.

١٥٠٥/١٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كل بني آدم خطّاء) أي: كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة **(وخير الخطائين التوابون. أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي)**. والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان، لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده، وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى اللَّه وتاب تاب اللَّه عليه ولا يزال كذلك، ولن يهلك على اللَّه إلا هالك، وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام، فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة. وروي أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها، فقال: هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم، فقال: هل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت فشغلتك عن الصلاة والذكر، قال: هل غير ذلك؟ قال: لا، قال: للَّه علي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً فقال إبليس: للَّه علي أن لا أنصح مسلماً أبداً.

١٥٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٤٩ ـ (الحديث ٢٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥١).

١٥٠٦/١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**». أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ ٱلْحَكِيمِ.

ـ (**وعن أنس، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: الصمت حكمة وقليل فاعله. أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم**). وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك، فجعل يتعجب مما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك، فمنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله، فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكمة ـ الحديث. وقيل: تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله. وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام.

(وقد) وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء. وفي الحديث: «من صمت نجا» وقال عقبة بن عامر: قلت لرسول اللّه ﷺ ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك» الحديث. وقال ﷺ: «من تكفل لي بما بين لحييه، ورجليه أتكفل له بالجنة». وقال معاذ رضي اللّه عنه له ﷺ: أنؤاخذ بما نقول؟ قال: «ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وقال ﷺ: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» والأحاديث فيه واسعة جداً والآثار عن السلف كذلك. وٱعلم أن فضول الكلام لا تنحصر، بل المهم محصور في كتاب اللّه تعالى حيث قال: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[(١)] وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض في الباطل، وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء، ومجالس الخمر، ومواقف الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك، ومراسمهم المذمومة، وأحوالهم المكروهة، فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام. ومنها الغيبة والنميمة، وكفى بهما هلاكاً في الدين، ومنها المراء والمجادلة والمزاح. ومنها الخصومة، والسب، والفحش، وبذاءة اللسان، والاستهزاء بالناس، والسخرية، والكذب، وقد عد الغزالي في الأحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً، وذكر علاج هذه الآفات.

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

٤ ـ باب: الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٥٠٧/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٨/٢ ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

ـ (عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أخرجه أبو داود. ولابن ماجه من حديث أنس نحوه). إياكم ضمير منصوب على التحذير، والمحذر منه الحسد وفي الحسد أحاديث وآثار كثيرة. ويقال كان أول ذنب عصى اللَّه به الحسد، فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى اللَّه فطرده، وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد. والحسد لا يكون إلا على نعمة، فإذا أنعم اللَّه على أخيك نعمة فلك فيها حالتان، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له، ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر، وهو يستعين بها على تهييج الفتنة، وإفساد ذات البين، وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراهتك لها ولا محبتك زوالها، فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة، بل من حيث هي آلة للفساد. ووجه تحريم الحسد ما علم من الأحاديث، أنه تسخط لقدر اللَّه تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل:

ألا قل لمن كان لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على اللَّه في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب

ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا إثم عليه، بل لعله مأجور في مدافعة نفسه. فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ، وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز، فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا أي لا وزر عليه، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وفي الإحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة فهو حسود حسداً مذموماً وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفي عنه

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحسد (الحديث ٤٩٠٣).
١٥٠٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد (الحديث ٤٢٠٨).

ما يجده في نفسه من ٱرتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه. وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً: «ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول اللَّه قال: «إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ» وأخرج أبو نعيم «كل ٱبن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» وفي معناه أحاديث لا تخلو عن مقال. وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي أن الحسد مراتب، وهي إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد، وهذا غاية الحسد، أو مع ٱنتقالها إليه أو ٱنتقال مثلها إليه، وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولاً مع محبة زوالها، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين انتهى. وهذا القسم الأخير يسمى غيرة، فإن كان في الدين فهو المطلوب، وعليه حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «لا حسد إلا في ٱثنتين رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللَّه مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار» والمراد أنه يغار ممن ٱتصف بهاتين الصفتين، فيقتدي به محبة للسلوك في هذا المسلك، ولعل تسميته حسداً مجاز. والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر. ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة. وقوله: (**كما تأكل النار الحطب**). تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد، كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه. وٱعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد، أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا، وأنه يعود وبال حسده عليه في الدارين، إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق للَّه نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان، لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين، بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد، لأنه مظلوم من جهة، سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء، فيلقى اللَّه مفلساً من الحسنات، محروماً من نعمة الآخرة، كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا، فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة.

١٥٠٩/٣ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (الحديث ٢٦٠٩).

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة)** بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة، على زنة همزة صيغة مبالغة أي كثير الصرع **(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه)**. المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها، فإن النفس في حكم الأعداء الكثيرين، وغلبتها عما تشتهيه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه، وفيه إشارة إلى أن محاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام. والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر، وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه، أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت، والغضب غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو توزع في غرض ما ٱشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه وٱستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه ٱنقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون خوفاً، وإن كان على النظير تردد الدم بين ٱنقباض وٱنبساط، فيحمر ويصفر، والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، وٱستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته، وٱستحالة خلقته هذا في الظاهر. وأما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد حقداً في القلب وإضمار السوء على ٱختلاف أنواعه، بل قبح باطنه متقدم على تغير ظاهره، فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن، فيظهر على اللسان الفحش والشتم، ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد. وقد ورد في الأحاديث دواء هذا الداء، فأخرج ابن عساكر موقوفاً: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل»، وفي رواية: «فليتوضأ» وأخرج ابن أبي الدنيا إذا غضب أحدكم فقال: أعوذ باللَّه سكن غضبه. وأخرج أحمد «إذا غضب أحدكم فليسكت». وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان «إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع». وأخرج أبو الشيخ «الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس، وإن وجده جالساً فليضطجع» والنهي متوجه إلى الغضب على غير الحق. وقد بوب البخاري **(باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه)**. وقد قال تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[1] وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه ﷺ في أسباب مختلفة راجعة إلى أن

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

كل ذلك كان لأمر اللّه، وإظهار الغضب فيه منه ﷺ ليكون أوكد، وقد ذكر تعالى في موسى لما عبد العجل وقال: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾[١].

١٥١٠/٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**وعن ٱبن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه**). الحديث من أدلة تحريم الظلم، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس، أو مال، أو عرض في حق مؤمن، أو كافر، أوفاسق. والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال: قيل هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم. وقيل إنه أريد بالظلمات الشدائد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾[٢] أي من شدائدهما. وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات.

١٥١١/٥ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَٱتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّـهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وٱتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم**). في الشح. وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح: إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في بعض الأمور والشح عام. وقيل: البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده. وقوله: (**فإنه أهلك من كان قبلكم**). يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي

١٥١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة (الحديث ٢٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم (الحديث ٢٥٧٩).

١٥١١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم (الحديث ٢٥٧٨).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.

المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله: «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال، وجمعه، وأزدياده، وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير صيانة له، ولا يدرك مال الغير لا بالحرب، والغصبية المفضية إلى القتل، وأستحلال المحارم. ويحتمل أن يراد به الهلاك لأخروي، فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم، والظاهر حمله على الأمرين. وأعلم أن الأحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة، والآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾[1] ﴿ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه﴾[2] ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللَّه من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم﴾[3] ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[4] وفي الحديث «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوًى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه» أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة. وفي الدعاء النبوي «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ـ إلى قوله ـ والبخل» أخرجه الشيخان وقال ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع» أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً والآثار فيه كثيرة. (فإن قلت): وما حقيقة البخل المذموم؟ وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويرى غيره بخيلاً، وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة: إنه بخيل، ويقول: آخرون ليس بخيلاً فماذا حد البخل الذي يوجب الهلاك؟ وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها؟ (قلت:) السخاء هو أن يؤدي ما أوجب اللَّه عليه، والواجب واجبان: واجب الشرع، وهو ما فرضه اللَّه تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك، وواجب المروءة والعادة. والسخي هو الذي يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحداً منهما فهو بخيل، لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل. فمن أعطى زكاة ماله مثلاً ونفقة عياله بطيبة نفسه، ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق اللَّه فهو سخي. والسخاء في المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، فإن ذلك مستقبح. ويختلف أستقباحه بأختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيله يطول فمن أراد أستيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالي رحمه اللَّه. وأعلم أن البخل داء له دواء، وما أنزل اللَّه من داء إلا وله دواء، وداء البخل سببه أمران: الأول حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل، والثاني حب ذات المال والشغف به وببقائه لديه، فإن الدنانير مثلاً رسول تنال به الحاجات والشهوات. فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٤.
(٢) سورة محمد، الآية: ٣٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
(٤) سورة الحشر، الآية: ٩.

لنفسه، لأن الموصل إلى اللذات لذيذ، فقد ينسى الحاجات والشهوات، وتصير لدنانير عنده هي المحبوبة، وهذا غاية الضلال، فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث أنه يقضي به الحاجات. فهذا سبب حب المال، ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده. فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر، وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت، وذكر موت الأقران، والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال، ثم ضياعه بعدهم، وعدم نفعه لهم. وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد، وعلاجه أن يعلم أن اللَّه هو الذي خلقهم فهو يرزقهم، وينظر في نفسه، فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلساً، ثم ينظر ما أعد اللَّه عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله في مرضاة اللَّه، وينظر في الآيات القرآنية الحاثة على الجود المانعة عن البخل، ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا، فإنه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه، فالسخاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه. وقد أدب اللَّه عباده أحسن الآداب فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[1] فخير الأمور أوسطها. وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال، أنفقه في وجوه المعروف بالتي هي أحسن، ويكون بما عند اللَّه أوثق منه بما هو لديه، وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع.

١٥١٢/٦ ــ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ــ (**عن محمود بن لبيد رضي اللَّه عنه**) هو محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول اللَّه ﷺ، وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين. قال ابن عبد البر: الصواب قول البخاري وهو أحد العلماء، مات سنة ست وتسعين (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**) كأنه قيل ما هو؟ فقال ﷺ: (**الرياء. أخرجه أحمد بإسناد حسن**). الرياء مصدر راءي فاعل، ومصدره يأتي على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين، لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء. وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير اللَّه، أو يخبر بها، أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه. وقد ذمه اللَّه في كتابه وجعله من صفات

١٥١٢ ـ أخرجه أحمد: ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

المنافقين في قوله: ﴿يراءون الناس ولا يذكرون اللّه إلا قليلاً﴾[١] وقال: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعباده ربه أحداً﴾[٢] وقال: ﴿فويل للمصلين﴾[٣] ـ إلى قوله ـ ﴿الذين هم يراءون﴾[٣] وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عضمة عقاب المرائي، فإنه في الحقيقة عابد لغير اللّه. وفي الحديث القدسي يقول اللّه تعالى: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا عنه بريء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك». وأعلم أن الرياء يكون بالبدن، وذلك بإظهار النحول والاصفرار، ليوهم بذلك شدة الاجتهاد، والحزن على أمر الدين، وخوف الآخرة، وليدل بالنحول على قلة الأكل، وبتشعث الشعر، ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه عن ذلك. وأنواع هذا واسعة، وهو معنى أنه من أهل الدين، ويكون في القول بالوعظ في المواقف، ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره في العلم، ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصي والتأوه من ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة الناس. والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه، وقد تكون المراءاة بالأصحاب، والأتباع، والتلاميذ، فيقال: فلان متبوع قدوة. والرياء باب واسع، إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه بأختلاف أركانه، وهي ثلاثة: المراءي به والمراءي لأجله ونفس قصد الرياء. فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب، أو مصحوباً بإرادته. والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب، أرجح، أو أضعف أو مساوية. فكانت أربع صور الأولى أن لا يكون قصد الثواب، بل فعل الصلاة مثلاً ليراه غيره، وإذا أنفرد لا يفعلها، وأخرج الصدقة لئلا يقال: إنه بخيل، وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها، وهو عبادة للعباد، الثانية قصد الثواب لكن قصداً ضعيفاً، بحيث إنه لا يحمله على الفعل إلا مراءاة العباد، ولكنه قصد الثواب فهذا كالذي قبله، الثالثة تساوي القصدان، بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما، ولو خلي عن كل واحد منهما لم يفعله، فهذا تساوي صلاح قصده وفساده، فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه، الرابعة أن يكون أطلاع الناس مرجحاً، أو مقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لما ترك العبادة. قال الغزالي: والذي نظنه، والعلم عند اللّه، أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص ويعاقب. على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. وحديث «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو أن قصد الرياء أرجح. وأما المراءي به وهو الطاعات، فيقسم إلى الرياء بأصول

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الماعون، الآية: ٤، ٥، ٦.

العبادات، وإلى الرياء بأوصافها، وهو ثلاث درجات الرياء بالإيمان، وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب، فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها، وفي هؤلاء أنزل اللَّه تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول اللَّه واللَّه يعلم إنك لرسوله﴾[1] الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية. والرياء بالعبادات كما قدمناه، وهذا إذا كان الرياء في أصل المقصد. وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه، إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به. وقد أخرج الديلمي مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل عملاً سراً فيكتبه اللَّه عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية، فإن عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء». وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة، ثم ندم في أثناء العبادة، فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها. وقال بعضهم: يلغو جميع ما فعله إلا التحريم. وقال بعض: يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده. قال الغزالي: والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه. وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ: إني أعمل العمل للَّه وإذا طلع عليه سرني فقال ﷺ: لا شريك للَّه في عبادته. وفي رواية «إن اللَّه لا يقبل ما شورك فيه» رواه ابن عباس. وروي عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا للَّه فيذكر ذلك مني فيسرني وأعجب به، فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية يعني قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾[2] ففي الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حديث غريب قال: «قلت يا رسول اللَّه بينا أنا في بيتي في صلاتي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول اللَّه ﷺ لك أجران» وفي الكشاف من حديث جندب أنه ﷺ قال له: «لك أجران أجر السر وأجر العلانية» وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى: ﴿ومن الأعراب من يؤمن باللَّه واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند اللَّه وصلوات الرسول﴾[3] فدل على أن محبة الثناء من رسول اللَّه ﷺ لا تنافي الإخلاص، ولا تعد من الرياء. ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله: «إذا طلع عليه سرني» لمحبته للثناء عليه، فيكون الرياء في محبته للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً،

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٩.

وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه، وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره، ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبه أي يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ: «أنتم شهداء للّه في الأرض». وقال الغزالي: أما مجرد السرور بأطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل، فبعيد أن يفسد العبادة.

١٥١٣/٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٤/٨ ــ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنُ [عَمْرٍو][1]: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

ــ **(وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: آية المنافق)** أي: علامة نفاقه **(ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان. متفق عليه)**. وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد اللّه بن عمرو: رابعة وهي **(وإذا خاصم فجر)** والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر. وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق، فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق، وإن كان موقناً مصدقاً بشرائع الإسلام. وقد أستشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين، ولما كان كذلك أختلف العلماء في معناه قال النووي: قال المحققون: والأكثرون ـ وهو الصحيح المختار ـ إن هذه الخصال هي خصال المنافقين، فإذا أتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق، فيطلق عليه أسم النفاق مجازاً، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، يكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر. وقيل إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ تحدثوا بإيمانهم، فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا، ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا في خصوماتهم. وهذا

١٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة النفاق (الحديث ٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (الحديث ٥٩).

١٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (الحديث ٥٨).

(١) في الأصل عمر وهي خطأ، والتصويب من الصحيحين أنه: عمرو.

قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواياه عن النبي ﷺ قال القاضي عياض: وإليه مال كثير من الفقهاء. وقال الخطابي عن بعضهم: إنه ورد الحديث في رجل معين، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق، وإنما يشير إشارة. وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال فيه تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا اللَّه ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾[1] فإنه آل به خلف الوعد والكذب إلى الكفر، فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل.

١٥١٥/٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ٱبن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: سباب)**. بكسر السين المهملة مصدر سبه **(المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليه)**. السب لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني، كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج، وشرعاً الخروج من طاعة اللَّه. وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر، فإن كان معاهداً فهو أذية له، وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربياً جاز سبه إذ لا حرمة له. وأما الفاسق فقد ٱختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي، فذهب الأكثر إلى جوازه، لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك، وبحديث **(اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس)**. وهو حديث ضعيف، وأنكره أحمد. وقال البيهقي: ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه ٱنتهى كلام البيهقي. ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٧.

١٥١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ٦٤).

وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول اللَّه ﷺ فقال: «حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس». وأخرج البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». وأخرج مسلم «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» وهم الذين جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر اللَّه عليهم، فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة. والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له، أو لغيره لبيان حاله، أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه. فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿ولمن أنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[1] ولقوله ﷺ: «المتسابان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم. ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب. قال العلماء: وإذا أنتصر المسوب آستوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق للَّه تعالى. وقيل برىء من الإثم، ويكون على البادىء اللوم والذم لا الإثم. ويجوز في حال الغضب للَّه تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول عمر في قصة حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق، وقول أسيد لسعد: إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين، ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهي بمحضره. وقوله ﷺ: (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن آستحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه. وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك، فإطلاق الكفر عليه مجازاً، ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفراً، لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً، أو إنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم.

١٥١٦/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه)**. المراد بالتحذير من الظن بالمسلم شراً نحو قوله:

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤١.

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (الحديث ٥١٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (الحديث ٢٥٦٣).

﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾[١]. والظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمل عليه، كذا فسر في مختصر النهاية وقال الخطابي: المراد التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها، كمن أتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. وقال النووي: والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به كما في الحديث «تجاوز اللَّه عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» ونقله عياض عن سفيان. والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم، ولا فحش، ولا فجور، ويقيد إطلاقه حديث «أحترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي والعسكري من حديث أنس مرفوعاً، قال البيهقي: تفرد به بقية. وأخرج الديلمي عن علي رضي اللَّه عنه موقوفاً: يحرم سوء الظن. وأخرجه القضاعي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلاً وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوي بعضاً ويدل على أن لها أصلاً وقد قال ﷺ: «أخوك البكري ولا تأمنه» أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو بن الفغواء. وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن باللَّه، والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، وهو المراد بقوله ﷺ: (**إياكم والظن**) الحديث، والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين، والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة: «إنما هما أخواك أو أختاك» لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته أثنان. ومن ذلك سوء الظن بمن أشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم سوء الظن به، لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل في مداخل السوء أتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء. والذي يميز الظنون التي يجب أجتنابها عما سواها، أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من أشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك. ذكر معناه في الكشاف. وقوله: (**فإن الظن أكذب الحديث**) **سماه حديثاً، لأنه حديث نفس وإنما كان الظن أكذب الحديث، لأن الكذب مخالفة الواقع من غير أستناد إلى أمارة، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره. وأما الظن فيزعم صاحبه، أنه أستند إلى شيء يخفي على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب، فكان أكذب الحديث.**

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

١١/١٥١٧ ــ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن معقل بن يسار، رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه اللَّه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم اللَّه عليه الجنة» متفق عليه). أخرجه البخاري من رواية الحسن. وفيه قصة وهي أن عبيد اللَّه بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، وكان عبيد اللَّه عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد. أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: قدم إلينا عبيد اللَّه بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع فقال له: وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبيد اللَّه يعوده فقال له معقل بن يسار: إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول اللَه ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه اللَّه رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة» ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم. وأخرج مسلم «ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» ورواه الطبراني وزاد: كنصحه لنفسه. وأخرج الطبراني بإسناد حسن «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم اللَّه عليه الجنة، وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً». وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة اللَّه لا يقبل اللَّه منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم». وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى للَّه منه فقد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين» وفي إسناده واه، إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث، والراعي هو القائم بمصالح من يرعاه. وقوله: (يوم يموت) مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك. والغش بالكسر ضد النصح. ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وٱنتهاك أعراضهم، وٱحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله اللَّه لهم من مال اللَّه

١٥١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح (الحديث ٧١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي والغاش لرعيته النار (الحديث ١٤٢).

سبحانه المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر اللَّه فيهم، وتوليته من غيره أرضى للَّه منه مع وجوده. والأحاديث دالة على تحريم الغش، وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه، فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن كما قال تعالى: ﴿فقد حرم اللَّه عليه الجنة﴾[1] وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ، قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من آسترعاه اللَّه، أو خانهم، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ومعنى ﴿حرم اللَّه عليه الجنة﴾[2] أي: أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين.

١٢/١٥١٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَٱشْقُقْ عَلَيْهِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم). شق عليهم أدخل عليهم المشقة أي المضرة. والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتمامه «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة اللَّه فقالوا: يا رسول اللَّه وما بهلة اللَّه؟ قال: لعنة اللَّه» والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم، والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو، والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به اللَّه.

١٣/١٥١٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (الحديث ١٨٢٨).

١٥١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (الحديث ٢٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه (الحديث ٢٦١٢).

(١) و (٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا قاتل أحدكم) أي: غيره كما يدل له فاعل (فليتجنب الوجه متفق عليه). وفي رواية «إذا ضرب أحدكم»، وفي رواية «فلا يلطمن الوجه» الحديث. وهو دليل على تحريم ضرب الوجه، وأنه يتقي فلا يضرب ولا يلطم، ولو في حد من الحدود الشرعية، ولو في الجهاد، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشين الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره.

١٤/١٥٢٠ ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً، وَ[1] قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـــ (وعنه) أي: أبي هريرة (أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه أوصني، قال: «لا تغضب فردد مراراً قال: لا تغضب» أخرجه البخاري). جاء في رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيم ابن قدامة، وجاء في حديث أنه سفيان بن عبد اللَّه الثقفي قال: قلت: يا رسول اللَّه قل لي قولاً أنتفع به وأقلل، قال: «لا تغضب ولك الجنة» وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك. والحديث نهى عن الغضب، وهو كما قال الخطابي: نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه، لأنه أمر جبلي. وقال غيره: وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة. وقيل: هو نهى عما ينشأ عنه الغضب، وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده، فيحمله الكبر على الغضب، والذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب. قيل: إنما اقتصر ﷺ على هذه اللفظة، لأن السائل كان غضوباً، وكان ﷺ يفتي كل أحد بما هو أولى به. قال ابن التين: جمع النبي ﷺ في قوله: «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، ويؤول إلى أن يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز، فيكون نقصاً في دينه انتهى. ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى. وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه.

١٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٦).

(١) زياد من الأصل.

١٥/١٥٢١ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن خولة الأنصارية، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: إن رجالاً يتخوضون في مال اللَّه بغير حق فلهم النار يوم القيامة. أخرجه البخاري). الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال اللَّه، بأن لا يكون من المصارف التي عينها اللَّه تعالى أن يأخذه ويتملكه، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار. وفي قوله: (يتخوضون) دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون، فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

١٦/١٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـ (وعن أبي ذر، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه) من الأحاديث القدسية قال الرب تبارك وتعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي) وأخبرنا بأنه لا يفعله في كتابه بقوله ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾(١) (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. أخرجه مسلم). التحريم لغة المنع عن الشيء، وشرعاً ما يستحق فاعله العقاب. وهذا غير صحيح إرادته في حقه تعالى، بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم، وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء، والظلم مستحيل في حقه تعالى، لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد، وكلاهما محال في حقه تعالى، لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقه وجله. وقوله: (فلا تظالموا) تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرماً. والظلم قبيح عقلاً أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد عليه بالعذاب ﴿وقد خاب من حمل ظلماً﴾(٢) وغيرها.

١٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قوله تعالى: ﴿فأن للَّه خمسه وللرسول﴾ (الحديث ٣١١٨).

١٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم (الحديث ٢٥٧٧).

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦.
(٢) سورة طه، الآية: ١١١.

١٧/١٥٢٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»**. قَالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«أتدرون ما الغيبة؟»**). بكسر الغين المعجمة (قالوا: **اللَّه ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد ٱغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته**) بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (**أخرجه مسلم**). الحديث كأنه سيق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾[1] ودل الحديث على حقيقة الغيبة. قال في النهاية: هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي: في الأذكار تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكره، سواء كان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة. قال النووي: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: اللَّه يعافينا اللَّه يتوب علينا نسأل اللَّه السلامة، ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة. وقوله: (**ذكرك أخاك بما يكره**) شامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة، ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعي. وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة. ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي، ورووا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة» فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبي هريرة، وتفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله: ذكر العيب بظهر الغيب، وآخر بقوله هي أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه. نعم ذكر الغيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى، وإن لم يكن غيبة. وفي قوله: (**أخاك**) أي أخ الدين دليل على أن غير المؤمن من تجوز غيبته. وتقدم الكلام في ذلك. قال ابن المنذر: في الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل، ومن

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (الحديث ٢٥٨٩).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له. وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب، لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه، وطي مساويه، والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها. وفي قوله ﷺ: (بما يكره) ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة المجون، فإنه لا يكون غيبة، وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه. وإنما أختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر؟ فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر. إستدل لكبرها بالحديث الثابت: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام» وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر. قال الأوزاعي[1]: لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما. وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره، فهو محتمل كما تقوله المعتزلة. قال الزركشي: والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك، واللّه أنزلهما منزلة أكل لحم الآدمي أي ميتاً، والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها. (وأعلم) أنه قد أستثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة: (الأول): التظلم، فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي، أو أنه ظالم، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها، ودليله قول هند عند شكايتها له ﷺ من أبي سفيان إنه رجل شحيح. (الثاني): الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول: فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية. (الثالث): الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه، ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه. (الرابع): التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود، ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة» وقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك» وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ وتستشيره، وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة ثم قال: إنكحي أسامة ـ الحديث. (الخامس): ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة، فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره، وتقدم دليله في حديث «اذكروا الفاجر». (السادس): التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور، والأعرج، والأعمش، ولا يراد نقصه وغيبته، وجمعها ابن أبي شريف في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

---

(١) هو غير الإمام المعروف صاحب المقام في بيروت الذي توفي سنة ١٥٧ هـ وقيل: هو الأذرعي.

١٨/١٥٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

ـ (وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا ولا تناجشوا) بالجيم والشين المعجمة (ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع) بالغين المعجمة من البغي وبالمهملة من البيع (بعضكم على بعض وكونوا عباد الله) منصوب على النداء (إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المعجمة وبالفاء أي: لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال: والصواب الأول: (التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب ٱمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، أخرجه المسلم). الحديث ٱشتمل على أمور نهى عنها الشارع (الأول): التحاسد، وهو تفاعل يكون بين ٱثنين، نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين، ويعلم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى، لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1] فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي، وتقدم تحقيق الحسد. (الثاني): النهي عن المناجشة وتقدم تحقيقها في البيع، ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء، وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ بلفظ: «ولا تنافسوا» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ويقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه، والنهي عنها نهي عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها. (والثالث): النهي عن التباغض وهو تفاعل، وفيه ما في «تحاسدوا» من النهي عن التقابل في المباغضة والانفراد بها بالأولى، وهو نهي عن

١٥٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (الحديث ٢٥٦٤).

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

تعاطي أسبابه، لأن البغض لا يكون إلا عن سبب، والذم متوجه إلى البغاضة لغير اللَّه. فأما ما كانت للَّه فهي واجبة، فإن البغض في اللَّه والحب في اللَّه من الإيمان، بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما، **(الرابع)**: النهي عن التدابر: قال الخطابي: أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر، وسمي المستأثر مستدبراً، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازدي: معنى التدابر المعاداة تقول: دابرته أي عاديته، وفي الموطأ عن الزهري التدابر الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من بقية الحديث وهي «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما يرفع الإعراض. **(الخامس)**: النهي عن البغي إن كان بالغين المعجمة، وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض، وقد تقدم في كتاب البيع. قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم اللَّه تعالى عليه، ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والحي والميت. وبعد هذه المناهي الخمسة حثهم بقوله: «وكونوا عباد اللَّه إخواناً» فأشار بقوله عباد اللَّه إلى أن من حق العبودية للَّه الامتثال لما أمر. قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة، وفي رواية لمسلم زيادة «كما أمر اللَّه» أي: بهذه الأمور، فإن أمر رسول اللَّه ﷺ أمر منه تعالى وزاد المسلم حثاً على أخوة المسلم بقوله: «المسلم أخو المسلم» وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه، وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه، والظلم محرم في حق الكافر أيضاً، وإنما خص المسلم لشرفه. **(ولا يخذله)** والخذلان ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع أي ضر أو جلب أي نفع أعانه. **(ولا يحقره)** ولا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به، ويروى «لا يحتقره» وهو بمعناه. وقوله: **(التقوى ها هنا)** إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية اللَّه، ومراقبته، وإخلاص الأعمال له. وعليه دل حديث مسلم «إن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» أي أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما في القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة، فإن عمدتها النيات ومحلها القلب، وتقدم أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد. وقوله: **(بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه)** أي يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها. وفي

قوله: (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً.

١٥٢٥/١٩ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ.

ـ (**وعن قطبة**) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة (**ابن مالك**) يقال له: التغلبي بالمثناة الفوقية والغين المعجمة، ويقال الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة (**قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له**). التجنيب المباعدة أي باعدني، والأخلاق جمع خلق. قال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم، والجود، والصبر، وتحمل الأذى والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتودد، ولين الجانب ونحو ذلك، والمذمومة ضد ذلك، وهي منكرات الأخلاق التي سأل ﷺ ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث. وفي قوله: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفي دعائه ﷺ في الافتتاح «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها سواك، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك». ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعاً أو عادة، ومنكرات الأهواء جمع هوى، والهوى هو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً. ومنكرات الأدواء جمع داء، وهي الأسقام المنفردة التي كان النبي ﷺ يتعوذ منها كالجذام، والبرص، والمهلكة. كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيىء الأسقام.

١٥٢٦/٢٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٥٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في الرقية إذا اشتكى (الحديث ٣٥٩١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: التعوذ من الكفر والدين (الحديث ١/ ٥٣٢).

١٥٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر، باب: ما جاء في المراء (الحديث ١٩٩٥).

ـــ (وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تمار) من المماراة وهي المجادلة (أخاك ولا تمازحه) من المزح (ولا تعده موعداً فتخلفه» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف). لكن في معناه أحاديث، سيما في المراء، فإنه روى الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا: «خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا وقال: أبهذا يا أمة محمد أمرتم؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا، ذروا المراء لقلة خيره، ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته ذروا المراء، كفى إثماً أن لا تزال مماريا، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان». وأخرج الشيخان مرفوعاً: «إن أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم» أي: الشديد المراء أي: الذي يحج صاحبه. وحقيقة المراء طعنك في كلام غيره لإظهار خلل فيه لغير غرض، سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. والجدال هو: ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيره. ويكون تارةً وتارةً اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه. وأما مناظرة أهل العلم للفائدة، وإن لم تخل عن الجدال، فليست داخلة في النهي وقد قال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[1]. وقد أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً. وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة، والمنهي عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل. وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز. فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة «أنهم قالوا: يا رسول اللَّه إنك لتداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً» وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين، وظاهره التحريم وقد قيده حديث «أن تعده وأنت مضمر لخلافه». وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهي.

٢١/١٥٢٧ ـــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٢٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل (الحديث ١٩٦٢).

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

ـــ (وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق» أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف). قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً، وقد ذمه اللَّه في كتابه: بقوله ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾[١]، وبقوله في الكانزين: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾[٢] بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى: ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾[٣] جعله من صفات الذين يكذبون على خلافه فقال تعالى: ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾[٣] جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين، وقال في الحكاية عن الكفار إنهم قالوا وهم في طبقات النار: ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾[٤] الآية. وإنما أختلف العلماء في المذموم منه وقدمنا كلامهم في ذلك، وحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة. والحق أنه منع كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب. قال الغزالي: وهذا الحد غير كاف، فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً أتفاقاً، وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم، وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً. اهـ. قلت هذا في البخيل عرفاً لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضاً. وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه، وسوء الخلق ضده، وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافي الإيمان، فأخرج الحاكم «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل». وأخرج أبن منده «سوء الخلق شؤم، وطاعة النساء ندامة، وحسن الملكة بماء» وأخرج الخطيب «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سواء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه»، وأخرج الصابوني «ما من ذنب إلا وله عند اللَّه توبة إلا سوء الخلق، فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه». وأخرج الترمذي وابن ماجه «لا يدخل الجنة سيىء الخلق» والأحاديث في الباب واسعة، ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الإيمان، أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير، أو أراد إذا ترك إخراج الزكاة مستحلاً لترك واجب قطعي.

٢٢/١٥٢٨ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.
(٣) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.
(٤) سورة المدثر، الآية: ٤٤.

١٥٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة الآداب، باب: النهي عن السباب (الحديث ٢٥٨٧).

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المستبان ما قالا فعلى المبادىء ما لم يعتد المظلوم»** أخرجه مسلم). دل الحديث على جواز مجازاة من ٱبتدأ الإنسان بالأذية بمثلها، وأن إثم ذلك عائد على البادي، لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب. إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختص به إثم عدوانه، لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1] ﴿فمن ٱعتدى عليكم فٱعتدوا عليه بمثل ما ٱعتدى عليكم﴾[2] وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل، فقد ثبت «أن رجلاً سب أبا بكر، رضي اللَّه عنه، بحضرته ﷺ، فسكت أبو بكر والنبي ﷺ قاعد، ثم أجابه أبو بكر فقام النبي ﷺ فقيل له في ذلك فقال: إنه لما سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه، فلما ٱنتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ» قال تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾[3].

٢٣/١٥٢٩ ـــ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

ـــ **(وعن أبي صرمة)** بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته، وٱختلف في ٱسمه ٱختلافاً كثيراً وهو من بني مازن بن النجار شهد بدراً وما بعدها من المشاهد **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ضار مسلماً ضاره اللَّه ومن شاق مسلماً شق اللَّه عليه»** أخرجه **أبو داود والترمذي وحسنه)**. أي: من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره اللَّه أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة. والمشاقة المنازعة أي: من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل اللَّه عليه المشقة جزاء وفاقاً. والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء.

٢٤/١٥٣٠ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش (الحديث ١٩٤٠).

١٥٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (الحديث ١٩٧٧).

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

ـــ (وعن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي وصححه). البغض ضد المحبة، وبغض اللَّه عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه، والبذي فعيل من البذاء، وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتي:

١٥٣١/٢٥ ـــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ**». وَحَسَّنَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

ـــ (وله) أي: للترمذي (من حديث ابن مسعود رفعه «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه). لطعن السب يقال طعن في عرضه أي سبه. واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أي كثير للعن، ومفهوم الزيادة غير مراد، فإن اللعن محرم قليله وكثيره. والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن، إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه اللَّه ورسوله.

١٥٣٢/٢٦ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ.

ـــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري). سب الأموات عام للكافر وغيره وقد تقدم، وعلله ﷺ بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم، وقد مر الحديث بلفظه في آخر الجنائز والكلام عليه.

١٥٣٣/٢٧ ـــ وَعَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ (وعن حذيفة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يدخل الجنة قتات)

١٥٣١ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: الإيمان، باب: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان... (الحديث ١/ ١٢).

١٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٦).

١٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يُكره من النميمة (الحديث ٦٠٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة (الحديث ١٠٥).

بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضاً وهو النمام، وقد روي بلفظه (متفق عليه). وقيل: إن بين القتات والنمام فرقاً، فالنمام الذي يحضر القصة ليبلغها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم. وقال الغزالي: إن حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء. قال: فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة كذا قاله (قلت): ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النميمة، بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضاً،وورد في النميمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعاً: «ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنه منه» ثم تلا قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد أحتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1]. وأخرج أحمد «خيار عباد اللَّه الذين إذا رؤوا ذكر اللَّه، وشر عباد اللَّه المشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم اللَّه مع الكلاب» وغير هذا من الأحاديث. وقد تجب النميمة كما إذا سمع شخصاً يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلماً وعدواناً فيحذره منه، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك والحديث دليل على عظم ذنب النمام. قال الحافظ المنذري: أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب عند اللَّه. وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد.

١٥٣٤/٢٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ ٱللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

١٥٣٥/٢٩ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كف غضبه كف اللَّه عنه عذابه». أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا). تقدم الكلام في الغضب مراراً. وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق، ولذا جعل اللَّه جزاءه كف عذابه عنه، وقد قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٧.

١٥٣٤ ـ انظر مجمع الزوائد: ١٠/٢٩٨.

١٥٣٦/٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ــ **(وعن أبي بكر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يدخل الجنة)** من أول الأمر **(خب)** بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع **(ولا بخيل)** تقدم الكلام على البخيل **(ولا سيء الملكة)** وهو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك، أو تجاوز الحد في عقوبتهم، ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض اللَّه وغيرها، وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الإطعام، وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال، والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك **(أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف)**. ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها.

١٥٣٧/٣١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك)** بفتح الهمزة والمد وضم النون **(يوم القيامة» يعني الرصاص)**. هو مدرج في الحديث تفسيراً لما قبله **(أخرجه البخاري)**. هكذا في نسخ بلوغ المرام تسمع بالمثناة الفوقية وتشديد الميم، ولفظ البخاري من ٱستمع، والحديث دليل على تحريم ٱستماع حديث من يكره سماع حديثه، ويعرف بالقرائن أو بالتصريح. وروى البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما فلطم صدري وقال: إذا وجدت ٱثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما. قال المصنف: ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لأن ٱفتتاحهما الكلام سراً، وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه، وقد يكون لبعض الناس قوة، فهم إذا سمع بعض الكلام ٱستدل به على باقيه

١٥٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل (الحديث ١٩٦٣).

١٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من كذب في حُلمه (الحديث ٧٠٤٢).

فلا بد له من معرفة الرضا، فإنه قد يكون في الإذن حياء وفي الباطن الكراهة، ويلحق بٱستماع الحديث ٱستنشاق الرائحة، ومس الثوب، وٱستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام، أو ما يعملون من الأعمال، وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر.

١٥٣٨/٣٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن). طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، والمراد أنها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب، وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره، فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره.

١٥٣٩/٣٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَٱخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ ٱللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تعاظم في نفسه وٱختال في مشيته لقي اللَّه وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات). تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت، وفيه مبالغة وهو المراد هنا أي من عظم نفسه، إما بٱعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم ٱستحقاقه الإهانة، ويحتمل هنا أن تعاظم بمعنى تعظم مشددة أي ٱعتقد في نفسه أنه عظيم كتكبر ٱعتقد أنه كبير، أو يكون تفاعل بمعنى ٱستفعل أي طلب أن يكون عظيماً، وهذا يلاقي معنى تكبر، والكبر كما قال المهدي في كتاب تكملة الأحكام: هو ٱعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم ٱستحقاقه الإهانة. وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذي من حديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: يا رسول اللَّه إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال ﷺ:

«إن اللَّه جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» قيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقاً. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقال النووي: معناه الارتفاع عن الناس وٱحتقارهم، ودفع الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وجاء في رواية الحاكم «ولكن الكبر من بطر الحق وٱزدرى الناس فبطر الحق دفعه ورده، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو ٱحتقارهم وازدراؤهم» هكذا جاء مفسراً عند الحاكم قاله المنذري ولفظة (من) رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جر، وبفتحها على أنها موصولة، والتفسير النبوي دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعززاً وترفعاً وٱحتقاراً للناس. وقال ابن حجر في الزواجر: الكبر إما باطن وهو خلق في النفس وٱسم الكبر بهذا أحق، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح، وهي ثمرات ذلك الخلق، وعند ظهورها يقال: تكبر وعند عدمها يقال كبر، فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، وبه فارق العجب، فإنه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض ٱنفراده دائماً، لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، فالعجب مجرد ٱستعظام الشيء، فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً ا هـ. والاختيال في المشية هو من التكبر، وعطفه عليه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر، كأنه يقول: من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة، لأنه قد ثبتت أحاديث في ذم الكبر مطلقاً، والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب اللَّه تعالى.

٣٤/١٥٤٠ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

ــ (وعن سهل بن سعد، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذي وقال: حسن). العجلة هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها، وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة، فإن سارع بتؤدة وتأن فيتم له الأمران، والضابط أن خيار الأمور أوسطها.

١٥٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة (الحديث ٢٠١٢).

١٥٤١/٣٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ــ (**وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشؤم سوء الخلق» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف**). الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق. وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه أختيار مكتسب للعبد. وتقدم تحقيقه.

١٥٤٢/٣٦ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن أبي الدرداء، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» أخرجه مسلم**). تقدم الكلام في اللعن قريباً، والحديث إخبار بأن كثيري اللعن ليس لهم عند اللَّه قبول شفاعة يوم القيامة أي: لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم. ومعنى ولا شهداء قيل: لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات. وقيل: لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم، لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين. وقيل: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل اللَّه فيوم القيامة متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين، ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما، ويراد أن شهادته لما لم تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب الشهداء.

١٥٤٣/٣٧ ــ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدَهُ مُنْقَطِعٌ.

ــ (**وعن معاذ بن جبل، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من عير أخاه بذنب**) من عابه به لم (**يمت حتى يعمله» أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع**). كأنه حسنه الترمذي لشواهده فلا يضره أنقطاعه، وكأن من عير أخاه أي عابه من العار، وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس يجازي بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به، وذاك إذا

١٥٤١ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٥٠٢ و ٦/ ٨٥.

١٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (الحديث ٨٦).

١٥٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٥٠٥).

صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه. وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة، وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التي سلفت مع حسن القصد فيها.

١٥٤٤/٣٨ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

ــ (وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له» أخرجه الثلاثة وإسناده قوي). وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي. والويل الهلاك، ورفعه على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور، وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم، وفي معناه الأحاديث الواردة في تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار». سيأتي وأخرج ابن حبان في صحيحه «إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار» ومثله عند الطبراني. وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة «ما عمل أهل النار؟». قال: الكذب، فإن العبد إذا كذب فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار». وأخرج البخاري أنه قال ﷺ في الحديث الطويل ومن جملته قوله: «رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق» في حديث رؤياه ﷺ. والأحاديث في الباب كثيرة. والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً، لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف. وقد عد الكذب من الكبائر قال الروياني من الشافعية: إنه كبيرة. ومن كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بالغير، لأن الكذب حرام بكل حال. وقال المهدي: إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفي كبره على العموم، فإن الكذب على النبي ﷺ، أو لإضرار بمسلم، أو معاهد كبيرة، وقسم الغزالي الكذب في الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال: إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده، فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك،

١٥٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (الحديث ٢٣١٥).

وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه، وكذا إذا خشي على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو ٱستمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب. فهو مباح. وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت ثم قال وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب، وإن كانت بالعكس أوشك فيها حرم الكذب، وإن تعلق بنفسه ٱستحب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير، والحزم تركه حيث أبيح. وٱعلم أنه يجوز الكذب، ٱتفاقاً في ثلاث صور كما أخرجه مسلم في الصحيح قال ابن شهاب: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل ٱمرأته وحديث المرأة زوجها. قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور. وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعاً: «الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث: الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يحدث ٱمرأته ليرضيها بذلك، والكذب في الحرب». (قلت): انظر في حكمة اللَّه ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة، وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب، وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة.

٣٩/١٥٤٥ ــ وَعَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ ٱغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: كفارة من ٱغتبته أن تستغفر له» رواه الحارث بن بإسناد ضعيف). وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس، وفي أسانيدهما ضعف. وروي من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال: وهو أصح ولفظه قال: «كان في لساني ذرب على أهلي فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني لأستغفر اللَّه في كل يوم مائة مرة» وهذا الحديث لا دليل فيه نصاً أنه لأجل الاغتياب، بل لعله لدفع ذرب اللسان. وفي الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن ٱغتابه يكفي ولا يحتاج إلى الاعتذار منه. وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا: إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه. وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضاً، لأنه يجلب الوحشة، وإيغار الصدر، إلا أنه أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه

في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى، وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم، إلا أنه يحمل على من قد بلغه، ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخاري.

١٥٤٦/٤٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى ٱللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة» **(أخرجه مسلم)**. الألد مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يحج مخاصمه، ووجه الاشتقاق أنه كلما ٱحتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع» تقدم تخريجه. وأخرج الترمذي وقال: غريب من حديث ابن عباس مرفوعاً: «كفى بك إثماً لا تزال مخاصماً» وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق. وقال النووي في الأذكار: فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه. فالجواب ما أجاب به الغزالي أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب. ويدخل في الذم من يطلب حقاً، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً. وفي بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة، لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية.

١٥٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: في الألد الخصم (الحديث ٢٦٦٨).

٥ ـ باب: الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٤٧/١ ـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ[1]، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (عن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي) بفتح حرف المضارعة (إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند اللَّه صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند اللَّه كذاباً» متفق عليه). الصدق ما طابق الواقع، والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الصالح الخاص. وقال ابن بطال على قوله: (وإن البر) إلى آخره مصداقه قوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾[1] وقال على قوله: (وما يزال الرجل يصدق) إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق. وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد على الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر. وقوله: (وما يزال الرجل يكذب) هو كما مر في قوله، وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكرر منه الكذب أستحق اسم المبالغة وهو الكذاب. وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر. والحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس،

١٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله (الحديث ٢٩٠٨).

(١) سورة الانفطار، الآية: ١٣.

مقبول الشهادة عند الحكام، محبوب مرغوب في أحاديثه، والكذوب بخلاف هذا كله.

١٥٤٨/٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: إياكم والظن)** بالنصب محذر منه **(فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه)**. تقدم بيان معناه، وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه. وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه.

١٥٤٩/٣ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: **«فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي سعيد، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إياكم والجلوس على الطرقات)** بضمتين جمع طريق **(قالوا: يا رسول اللَّه ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم)** أي: أمتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات **(فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه قال: غض البصر)** عن المحرمات **(وكف الأذى)** عن المارين بقول أو فعل **(ورد السلام)** إجابته على من ألقاه عليكم من المارين، إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد **(والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متفق عليه)**. قال القاضي عياض: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا. قال المصنف: ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً

١٥٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ٢٥٨٨).

١٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا...﴾، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه (الحديث ٢١٢١).

لما شكوا من الحاجة إلى ذلك. وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة، زاد أبو داود: وآرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد اللَّه، وزاد سعيد بن منصور: وإغاثة الملهوف، وزاد البزار: والإعانة على الحمل، وزاد الطبراني وأعينوا المظلوم واذكروا اللَّه كثيراً. قال السيوطي في التوشيح: فآجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ـت عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان اهد سبيلاً واهد حيراناً
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

ألا أن الأحاديث التي قدماناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدباً وفي الأبيات ثلاثة عشر، لأنه زاد: حسن الكلام، وهو ثابت في حديث لأبي هريرة، وزاد فيها: وإفشاء السلام ولم أجده في حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها، والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن، وفيه التعرض للزوم حقوق اللَّه والمسلمين، ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك، ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها، ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم، وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق، وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتي بعضها.

الفقه في الدين

١٥٥٠/٤ ــ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن معاوية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه). الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنه لا يعطاه إلا من أراد اللَّه به خيراً عظيماً، كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام. والفقه في الدين تعلم قواعد

١٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين (الحديث ٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (الحديث ١٧٥).

الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد اللّه به خيراً. وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى «ومن لم يفقه لم يبال اللّه به». وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء، والمراد به معرفة الكتاب والسنة.

١٥٥١/٥ ــ وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

ــ **(وعن أبي الدرداء، رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه»)** وتقدم الكلام في حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده.

١٥٥٢/٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: الحياء من الإيمان متفق عليه)**. الحياء في اللغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والحياء وإن كان قد يكون غريزة، فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فلذلك كان من الإيمان. وقد يكون كسبياً، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، والحياء مركب من جبن وعفة. وفي الحديث «الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير» فإن قلت: قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر، وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم «إنه لا يأتي إلا بخير». (قلت:) قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء في

١٥٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق (الحديث ٤٧٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث ٢٠٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

١٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (الحديث ٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها.. (الحديث ٣٥).

الأحاديث الحياء الشرعي، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعياً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعي، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه، فالخير عليه أغلب، أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات، فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال. قال القرطبي في المفهم شرح مسلم: وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي، وكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ.

٧/١٥٥٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قال رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ ٱلْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري) لفظ الأولى ليس في البخاري، بل في سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة «إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى ـ إلى آخره» أخرجه أحمد والبزار. والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم، لأنه أمر أطبقت عليه العقول. وفي قوله: (فاصنع ما شئت): قولهن: (الأول): أنه بمعنى الخبر أي صنعت ما شئت، وعبر عنه بلفظ للإشارة إلى أن الذي يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء، فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر، حتى كأنه مأمور به، أو الأمر فيه للتهديد أي اصنع ما شئت، فإن اللَّه مجازيك على ذلك. (الثاني): أن المراد أُنظر إلى ما تريد فعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه ولا تبال بالخلق.

٨/١٥٥٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِٱللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ ٱللَّهُ وَمَا شَاءَ ٱللَّهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٣) و(الحديث ٣٤٨٤).

١٥٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللَّه، وتفويض المقادير للَّه (الحديث ٢٦٦٤).

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف وفي كل) من القوي والضعيف (خير) لوجود الإيمان فيهما (احرص) من حرص يحرص كضرب يضرب، ويقال حرص كسمع (على ما ينفعك) في دنياك ودينك (واستعن باللَّه) عليه (ولا تعجز) بفتح الجيم وكسرها (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر اللَّه وما شاء اللَّه فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم). المراد من القوي قوىعزيمة النفس في الأعمال الأخروية، فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر، والصبر على الأذى في ذلك، واحتمال المشاق في ذات اللَّه، والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما، والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه، ثم أمره ﷺ بالحرص على طاعة اللَّه وطلب ما عنده، وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره، إذ حرص العبد بغير إعانة اللَّه لا ينفعه.

إذا لم يكن عون من اللَّه للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات، وقد استعاذ منه ﷺ بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل» وسيأتي ونهاه بقوله: «إذا أصابه شيء» من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول (لو) قال بعض العلماء: هذا إنما هو لمن قال معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً. فأما من رد ذلك إلى مشيئة اللَّه، وأنه لا يصيبه إلا ما شاء اللَّه، فليس من هذا. واستدل له بقول أبي بكر في الغار: «ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته ﷺ» قال القاضي عياض: وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه. قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر» الحديث «ولو كنت راجماً بغير بينة» «ولولا أن أشق على أمتي» وشبيه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته. فأما ما ذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره، وعمومه، لكن نهي تنزيه. ويدل عليه قوله ﷺ: «فإن لو تفتح عمل الشيطان». قال النووي: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم. وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته

من طاعة اللَّه وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

١٥٥٥/٩ ــ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن عياض بن حمار، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم). التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير الكبر. وعدم التواضع يؤدي إلى البغي، لأنه يرى لنفسه مزية على الغير، فيبغي عليه بقوله أو فعله، ويفخر عليه ويزدريه، والبغي والفخر مذمومان، ووردت أحاديث في سرعة عقوبة البغي منها عن أبي بكرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل اللَّه لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه. وأخرج البيهقي: «ليس شيء مما عصي اللَّه به هو أسرع عقوبة من البغي».

١٥٥٦/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ ٱللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

ــ (وعن أبي الدرداء، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه بالغيب رد اللَّه عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه).

١٥٥٧/١١ ــ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

ــ (ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه) في الحديثين دليل على فضيلة الرد

١٥٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الدنيا وأهل النار (الحديث ٢١٩٨).

١٥٥٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر، باب: ما جاء في الذَّب عن عرض المسلم (الحديث ١٩٣١).

١٥٥٧ ـ أخرجه أحمد: ٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب، لأنه من باب الإنكار للمنكر، ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا «ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله اللّٰه في موطن يحب فيه نصرته». وأخرج أبو الشيخ «من رد من عرض أخيه رد اللّٰه عنه النار يوم القيامة» وتلا رسول اللّٰه ﷺ: ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾[(١)]. وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً: «من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث اللّٰه له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار». وأخرج الأصبهاني: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره اللّٰه في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله اللّٰه في الدنيا والآخرة»، بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين، فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه، ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر، أو القيام عن موقف الغيبة، أو الإنكار بالقلب، أو الكراهة للقول، وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر، ولأنه أحد المغتابين حكماً وإن لم يكن مغتاباً لغة وشرعاً.

١٥٥٨/١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ ٱللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ (ٱللَّهُ تَعَالَى)[(٢)]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللّٰه عنه، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ما نقصت صدقة من مال وما زاد اللّٰه عبداً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد للّٰه إلا رفعه اللّٰه تعالى» أخرجه مسلم)** فسر العلماء عدم النقص بمعنيين: **(الأول)**: أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية. **(والثاني)**: أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها، فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب اللّٰه من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة. **قلت**: والمعنى **(الثالث)**: أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال، بل ربما زادته ودليله قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[(٣)]. وهو مجرب محسوس، وفي قوله: **(ما زاد اللّٰه عبداً بعفو إلا عزاً)**. حث على العفو عن المسيء

١٥٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر، باب: استحباب العفو والتواضع (الحديث ٢٥٨٨).

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على اللَّه﴾[1]. وفيه أن يجعل اللَّه تعالى للعافي عزاً وعظمة في القلوب، لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب، ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك، فأخبر رسول اللَّه ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزاً. وفي قوله: (وما تواضع أحد للَّه) أي: لأجل ما أعده اللَّه للمتواضعين (إلا رفعه اللَّه) دليل على أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه. وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع، وهذه من أمهات مكارم الأخلاق.

١٣/١٥٥٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ــ (وعن عبد اللَّه بن سلام، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلو الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه). الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه، وأخرج الشيخان من حديث عبد اللَّه بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ولا بد في السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند اللَّه» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، فإن شك استظهر. وإن دخل مكاناً فيه إيقاظ ونيام، فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، فإن لقي جماعة يسلم عليهم جميعاً، ويكره أن يخص أحدهم بالسلام، لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند

١٥٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: **الأطعمة**، باب: **ما جاء في فضل إطعام الطعام** (الحديث ١٨٥٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

الدخول، لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة» وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس، لما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعاً: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف» إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة، فقد وردت أحاديث بأنه ﷺ كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلي بالإشارة. وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الأول. وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد سماع لفظ السلام. قال ابن دقيق العيد: وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير، فيحمل على الاستحباب اهـ. قال النووي: في التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل للّه تعالى واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. وقال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد. وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفي وعلى إطعام الطعام، فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفاً أو عادةً، وكالصدقة على السائل للطعام وغيره، فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب. والأمر بصلاة الليل في قوله: **(وصلوا بالليل)** قد ورد تفسيره بصلاة العشاء، والمراد بالناس اليهود والنصارى، ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله: **(تدخلوا الجنة بسلام)** إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة، وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال، وحصول الخاتمة الصالحة.

١٥٦٠/١٤ ــ وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلَاثاً ـ»**. قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن تميم الداري رضي اللّه عنه)** هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب إلى جده دار، ويقال الديري نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم، أسلم سنة تسع، كان يختم القرآن في ركعة، وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام،

١٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (الحديث ٥٥).

وروى عنه النبي ﷺ في خطبته قصة الجساسة والدجال، وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وليس له في البخاري شيء (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدين النصيحة ثلاثاً) أي: قالها ثلاثاً (قلنا: لمن هي يا رسول اللَّه؟) أي: من يستحقها ؟(قال: للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم). هذا الحديث جليل. قال العلماء: إنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام. وقال النووي: ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا: والنصح للَّه الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معاصيه، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب له تعالى. قال الخطابي: وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه، واللَّه تعالى غني عن نصح الناصح، والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، والاهتداء بما فيه، والتدبر لمعانيه، والقيام بحقوق تلاوته، والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له. والنصيحة لرسول اللَّه ﷺ تصديقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به ونهى عنه، وتعظيم حقه وتوقيره حياً وميتاً، ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه، ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها. والنصيحة لأمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم في الرفق والعدل. قال الخطابي: ومن النصحية لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم. وتعداد أسباب الخير في كل من هذه الأقسام لا تنحصر قيل: وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء: فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم، ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما. والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفي هذا كفاية. وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير. قال ابن بطال: في الحديث دليل على أن النصحية تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض كفاية يجزىء فيها من قام بها وتسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة واللَّه أعلم.

١٥/١٥٦١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى ٱللَّهِ، وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ (**وعن أبي هريرة، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى اللّه وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم**) الحديث دليل على عظمة تقوى اللّه وحسن الخلق، وتقواه تعالى هي الإتيان بالطاعات وٱجتناب المقبحات، فمن أتى بها وٱنتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة. وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه.

١٦/١٥٦٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ (**وعنه**) أي: أبي هريرة (**قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم. ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم**) أي: لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال، فهو غير داخل في مقدور البشر، ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه، والطلاقة، ولين الجانب، وخفض الجناح، ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم، فإنه مراد للّه وذلك فيما عدا الكافر من أمر بالإغلاظ عليه.

١٧/١٥٦٣ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ــ (**وعنه**) أي: أبي هريرة (**قال: قال رسول اللّه ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن**). أي: المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه، فالمؤمن من يطلع أخاه على ما فيه من عيب، وينبهه على إصلاحه، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى، وإلى ما يزينه عند عباده، وهذا داخل في النصيحة.

١٥٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر، باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث ٢٠٠٤).

١٥٦٢ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: العلم، باب: خذوا العفو من أخلاق الناس (الحديث ١/ ١٢٤).

١٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (الحديث ٤٩١٨).

١٨/١٥٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ**». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

ـ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي**) فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة، والأحوال تختلف بأختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة. وقد أستوفاها الغزالي في الإحياء وغيره.

١٩/١٥٦٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ (**وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللهم كما حسنت خلقي**) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (**فحسن خلقي**) بضمها وضم اللام (**رواه أحمد وصححه ابن حبان**). قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقاً وخلقاً، وسؤاله ذلك أعترافاً بالمنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعليماً للأمة.

٦ ـ باب: الذكر والدعاء

الذكر مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان والقلب، والمراد به ذكر اللَّه (**والدعاء**) مصدر دعا وهو الطلب، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلاناً استعنته. ويقال: دعوت فلاناً سألته، ويطلق على العبادة وغيرها. (**واعلم**) أن الدعاء ذكر اللَّه

١٥٦٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القيامة، باب: ـ ٥٥ ـ (الحديث ٢٥٠٧).

١٥٦٥ ـ أخرجه أحمد: ١/٤٠٣ و ٦/٦٨ ـ ١٥٥، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث ٩٥٩).

وزيادة، فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه، وقد أمر اللَّه تعالى عباده بدعائه فقال: ﴿ادعوني استجب لكم﴾[١] وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾[٢] وسماه مخ العبادة، ففي الحديث عند الترمذي من حديث أنس مرفوعاً: «الدعاء مخ العبادة» وأخبر ﷺ أن اللَّه تعالى يغضب على من لم يدعه، فإنه أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل اللَّه يغضب عليه»، وأخبر ﷺ أنه تعالى أنه يحب أن يسأل، فأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا اللَّه من فضله فإنه يحب أن يسأل» والأحاديث في الحث عليه كثيرة، وهو يتضمن حقيقة العبودية، والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد، وقدرته تعالى وعجز العبد، وإحاطته تعالى بكل شيء علماً، فالدعاء يزيد العبد قرباً من ربه واعترافاً بحقه، ولذا حث ﷺ على الدعاء وعلم اللَّه عباده دعاءه بقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[٣] الآية ونحوها، وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾[٤]، وقال زكريا عليه السلام: ﴿رب لا تذرني فرداً﴾[٥]، وقال: ﴿فهب لي من لدنك ولياً﴾[٦] وقال أبو البشر: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾[٧] الآية، وقال يوسف: ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾[٨]، وقال يونس: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾[٩] ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها. ودعواته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة، فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء، فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه. واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد «إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعي من إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم وللدعاء شرائط، ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير، وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) سورة الانبياء، الآية: ٨٣.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.
(٦) سورة مريم، الآية: ٥.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.
(٨) سورة يوسف، الآية: ١٠١.
(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

١٥٦٦/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ ٱللَّه تعالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

ـ (عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يقول اللَّه تعالى أنا مع عبد ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً). وهو في البخاري بلفظ قال النبي ﷺ: «يقول اللَّه عز وجل أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى، وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله. وقال ابن أبي جمرة: معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لي ثم قال: يحتمل أن يراد الذكر بالقلب، أو اللسان، أو بهما معاً، أو بامتثال الأمر واجتناب النهي، قال: والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين: أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر. والثاني على خطر قال: (والأول): مسفاد من قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] (والثاني): من الحديث الذي فيه «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من اللَّه إلا بعداً» لكن إن كان في حال المعصية يذكر اللَّه لخوف ووجل فإنه يرجى له.

١٥٦٧/٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجى لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ـ (وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له

١٥٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا (الحديث ٤١٠٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (الحديث ٨١٥)، وأخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ (الحديث ٧٥٢٤).

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

١٥٦٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في فضل ذكر اللَّه (الحديث ٨/ ٢٣٥).

من عذاب اللَّه من ذكر اللَّه» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن). الحديث من أدلة فضل الذكر، وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة، وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها، ولذا قرن اللَّه الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا اللَّه كثيراً﴾[1] وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد.

١٥٦٨/٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون اللَّه فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده» أخرجه مسلم). دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري: «إن ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون اللَّه تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا» الحديث وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها. والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك، وفي حديث البزار «إنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم، فيقولون يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» والذكر حقيقة في ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط أن لا يقصد غيره، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم اللَّه تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهم فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص فهو أبلغ في الكمال. وقال: الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد، والتمجيد، والذكر بالقلب، التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع

١٥٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٢٦٩٩).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

على أحكامه، وفي أسرار مخلوقات اللَّه، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات، ومن ثمة سمى اللَّه الصلاة ذكراً في قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر اللَّه﴾[1] وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء، فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء. وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها، وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى، قال: ذكر اللَّه» ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد، وأنه أفضل من الذكر، لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكر في المعنى واستحضار عظمة اللَّه فهذا أفضل من الجهاد، والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط. وقال ابن العربي: إنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر اللَّه عند صدقته أو صيامه، فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية، ويشير إليه حديث «نية المؤمن خير من عمله».

١٥٦٩/٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

ــ **(وعنه)** أي: أبي هريرة **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ما قعد قوم مقعد لم يذكروا اللَّه فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال حسن)** زاد «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». وأخرجه أحمد بلفظ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اللَّه تعالى فيه إلا كان عليهم ترة، وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر اللَّه تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر اللَّه عز وجل إلا كان عليه ترة» وفي رواية «إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة» والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير: هي النقص. والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة

١٥٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون اللَّه (الحديث ٣٣٨٠).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

على النبي ﷺ في المجلس، سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً. وقد عدت مواضع الصلاة عليه ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً. قال أبو العالية: معنى صلاة اللَّه على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها. وقال غيره: الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمه. فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد عظم محمداً والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بإحراز مثوبته، وتشفيعه في أمته، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود، ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالاً دون غيرهم، ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس يرفعه: «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء اللَّه فإن اللَّه تعالى بعثهم كما بعثني» فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس: «ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد على أحد إلا على النبي ﷺ» وحكى القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به. وقال القاضي عياض: عامة أهل العلم على الجواز قال: وأنا أميل إلى قول مالك، وهو قول المحققين من المتكلمين. والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالترضي والغفران، والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف، وإنما حدثت في دولة بني هاشم يعني العبيدين. وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثاً وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس، لأن اللَّه سماهم رسلاً. وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والأزواج والذرية ولم يذكر في النص غيرهم، فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم. وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره اللَّه من أنه رضي عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[1] وأما الصلاة عليهم فلم ترد. والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخاري، ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعد بن عبادة. أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبي أوفى، فمن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله. ومن أدلته أن اللَّه تعالى قال: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾[2] ومن منع قال: هذا ورد من اللَّه ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا. وقال ابن القيم: يصلي على غير الأنبياء والملائكة وازواج النبي ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

الإجمال. ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، بحيث يصير شعاراً. لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس. اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل: يشرع مطلقاً. وقيل: تبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني. قلت: هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع، والسلام قد شرعه اللَّه على لسان رسول اللَّه ﷺ «السلام عليكم دار قوم المؤمنين» وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

عليك سلام اللَّه قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
وما كان قيس موته موت واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

١٥٧٠/٥ ــ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، (لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)[1] قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي أيوب، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه)**. زاد مسلم «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي لفظ: «من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك». وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب وفيه «من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا اللَّه» فذكره بلفظ: «عشر مرات كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن. وأخرجه جعفر في

١٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التأمين (الحديث ٦٤٠٣) و(الحديث ٦٤٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٢٦٩٣).

(١) زيادة في الأصل.

الذكر عن أبي أيوب رفعه: «قال: من قال حين يصبح فذكر مثله» لكن زاد يحيي ويميت وقال: تعدل عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، وإن قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك» وذكر العشر الرقاب في بعضها والأربع في بعضها، كأنه باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الألفاظ بالقلوب، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب، فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي.

٦/١٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (**وعن أبي هريرة، رضي اللّه عنه، قال: قال ﷺ: «من قال سبحان اللّه وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه**). معنى سبحان اللّه تنزيهه عما يليق به من نقص، فيلزم منه نفي الشريك، والصاحب، والولد وجميع ما لا يليق، والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر، ويطلق على صلاة النافلة، ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر، والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون: لا تمحي الكبائر إلا بالتوبة. وقد أورد على هذا سؤال، وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال في التهليل: «إن من قال مائة مرة في يوم محيت عنه مائة سيئة» كما قدمناه وهنا قال: حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «أفضل الذكر لا إله إلا اللّه وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا اللّه، وهي كلمة التوحيد والإخلاص، وهي اسم اللّه الأعظم» ومعنى التسبيح داخل فيها، فإنه التنزيه عما لا يليق باللّه، وهو داخل في لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك إلخ وفضائلها عديدة، وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكفير ثلاثة أمور، رفع الدرجات، وكتب الحسنات، وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات، فإن من أعتق رقبة أعتق اللّه بكل عضو منها عضواً منه من النار كما سلف. وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاك. وذكر القاضي عن بعض

١٥٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٢٦٩١).

العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته، وانتهك دين اللَّه وحرماته بلا حق من الأفاضل المطهرين في ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[1] الآية.

٧/١٥٧٢ ــ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن جويرية بنت الحارث، رضي اللَّه عنها، قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت)** بكسر التاء خطاب لها **(منذ اليوم لوزنتهن سبحان اللَّه وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. أخرجه مسلم)**. عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحاً ومثله أخواته. وخلقه شامل لما في السموات والأرض وفي الدنيا والآخرة، ورضاء نفسه أي عدد من رضي اللَّه عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع، وزنة عرشه أي زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا اللَّه، ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالحبر والكلمات هي معلومات اللَّه مقدوراته، وهي لا تنحصر، وهي لا تتناها، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور، وذلك لا ينحصر، فمتعلقة غير منحصر كما قال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾[2] الآية الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

٨/١٥٧٣ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٢٧٢٦).

١٥٧٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح أخبرنا محمد ﷺ (الحديث ١٣٤٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: فضيلة التسبيح (الحديث ١/ ٥١٢).

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢١. (٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

ـــ (وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **الباقيات الصالحات لا إله إلا اللَّه وسبحان اللَّه واللَّه أكبر والحمد للَّه ولا حول ولا قوة إلا باللَّه. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم**). الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد، وفسرها ﷺ بهذه الكلمات، ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾[٢] وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير. فأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس: «الباقيات الصالحات هن ذكر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، وسبحان اللَّه والحمد للَّه وتبارك اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وأستغفر اللَّه وصلى اللَّه على رسول اللَّه ﷺ، والصيام، والصلاة، والحج، والصدقة، والعتق، والجهاد، والصلة، وجميع أنواع الحسنات، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة: «الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة اللَّه فهو من الباقيات الصالحات» ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها.

١٥٧٤/٩ ـــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى ٱللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـــ (وعن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أحب الكلام إلى اللَّه أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر» أخرجه مسلم**). يعني إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد له، والوحدانية، والأكبرية. وقوله: (**لا يضرك بأيهن بدأت**) دل على أنه لا ترتيب بينها، ولكن تقديم التنزيه أولى، لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة، والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال، لكنه

١٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآدب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه (الحديث ٢١٣٧).

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية. والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة، بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء، وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات، وأنها أحب الكلام إلى اللّه تعالى:

١٠/١٥٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لاَ مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ».

ــ (**وعن أبي موسى الأشعري**، رضي اللّه عنه، **قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يا عبد اللّه بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا باللّه» متفق عليه زاد النسائي**). من حديث أبي موسى (**لا ملجأ من اللّه إلا إليه**) أي: إن ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس، كما أن الكنز أنفس أموال العباد، فالمراد مكنون ثوابها عند اللّه لكم، وذلك لأنها كلمة استسلام، وتفويض إلى اللّه، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. والحول والحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة اللّه. وروي تفسيرها مرفوعاً: «أي لا حول عن المعاصي إلا بعصمة اللّه ولا قوة على طاعة اللّه إلا باللّه ثم قال ﷺ: كذلك أخبرني جبريل عن اللّه تبارك وتعالى». وقوله: (**ولا ملجأ**) مأخوذ من لجأ إليه، وهو بفتح الهمزة يقال: الجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أي: لا مستند من اللّه ولا مهرب عن قضائه إلا إليه.

١١/١٥٧٦ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ (**وعن النعمان بن بشير**، رضي اللّه عنهما، **عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو**

١٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة (الحديث ٦٣٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث ٢٧٠٤).

١٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المؤمن (الحديث ٣٢٤٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء (الحديث ٣٨٢٩).

العبادة» رواه الأربعة وصححه الترمذي). ويدل له قوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾[١] ثم قال: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[٢] وتقدم الكلام عليه.

١٢/١٥٧٧ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «**ٱلدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**».

ــ (وله) أي: للترمذي **(من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مخ العبادة)**. أي: خالصها لأن مخ الشيء خالصه، وإنما كان مخها لأمرين: **(الأول)**: أنه امتثال لأمر اللَّه حيث قال: **(ادعوني) (الثاني)**: أن الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من اللَّه انقطع عما سواه وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات، وهذا هو مراد اللَّه من العبادة.

١٣/١٥٧٨ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ــ (وله) أي: للترمذي **(عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، رفعه: «ليس شيء على اللَّه أكرم من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم)**.

١٤/١٥٧٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱلدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره). تقدم الحديث بلفظه آخر باب الأذان وتقدم الكلام عليه، ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذي عن أبي أمامة قلت: يا رسول اللَّه أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات». وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة، بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعون فقال ابن القيم: لم يكن ذلك من هدي

---

(١) و (٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

١٥٧٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٣١).

١٥٧٨ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث ٨٧٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: ليس شيء أكرم على اللَّه من الدعاء (الحديث ١/ ٤٩٠).

١٥٧٩ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الأذان (الحديث ١٦٩٦).

النبي ﷺ. روى عنه في حديث صحيح ولا حسن، وقد وردت أحاديث في الدعاء بعد الصلاة معروفة، وورد لتسبيح والتحميد والتكبير كما سلف في الأذكار.

١٥٨٠/١٥ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَع يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ **(وعن سلمان، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن ربكم حي)** بزنة نسي وحشي **(كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم)** وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به، كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها، ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم **(وصفراً)** بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خالية. وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة. وأما حديث أنس: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء» فالمراد به المبالغة في الرفع، وأنه لم يقع إلا في الاستسقاء. وأحاديث رفعه ﷺ يديه في الدعاء أفردها الحافظ المنذري في جزء. وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستسقاء أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً» وهو موقوف. وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتي:

١٥٨١/١٦ ــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:

١٥٨٢/١٧ ــ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (الحديث ٣٨٦٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: أفضل الذكر لا إله إلا اللَّه (الحديث ١/ ٤٩٨).

١٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (الحديث ٣٣٨٦).

١٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ٣٨٦٦).

ـــ (وعن عمر، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي. وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن). وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

١٨/١٥٨٣ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـــ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي الصلاة» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان). المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ، وقد تقدمت قريباً ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق.

١٩/١٥٨٤ ـــ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـــ (وعن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه

١٥٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٤). وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأذكار، باب: ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى وإذا آوى إلى فراشه (الحديث ٢٣٥٦).

١٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (الحديث ٦٣٠٦).

لا يغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري) وتمام الحديث «من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور. وجاء في رواية الترمذي: «ألا أدلك على سيد الاستغفار» وفي حديث جابر عند النسائي: «تعلموا سيد الاستغفار» وقوله: **(لا إله إلا أنت خلقتني)** ووقع في رواية: «اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتني» وزاد فيه «آمنت لك مخلصاً لك ديني» وقوله: **(وأنا عبدك)** جملة موكدة لقوله أنت ربي ويحتمل أن عبدك بمعنى عابدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك. ومعناه كما قال الخطابي أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ومتمسك به ومستنجز وعدك في المثوبة والأجر. وفي قوله: **(ما استطعت)** اعترف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى. قال ابن بطال: يريد بالعهد الذي أخذه اللَّه على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ألست بربكم﴾[1] فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بى شيئاً أن يدخله الجنة» ومعنى **(أبوء)** أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه اللَّه منزلاً أي: أسكنه فكأنه ألزمه به **(وأبوء بذنبي)** أعترف به وأقره. وقوله: **(فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)** اعترف بذنبه أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً. وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبي البشر: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾[2] وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية للَّه تعالى وبالعبودية للعبد في التوحيد له، وبالإقرار بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه على الأمم، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد، بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو «نعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» والإقرار بنعمته على عباده. وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى. وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضاً معصوم فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر اللَّه ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسي والامتثال لا إيراد السؤال والإشكال. وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالاً ولا سؤالاً ويكفينا كونه ذكر اللَّه على كل حال، وهو مثل

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

طلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك ﴿وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾(١) وكله تعبد وذكر للَّه تعالى.

١٥٨٥/ ٢٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ (وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: لم يكن رسول اللَّه ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم). العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وترك ما يجب والتساهل في الطاعات وفي الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها، وفي الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع في الحطام وفي المال السلامة من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهي الفزع. وسأل اللَّه الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من اللَّه فما له من قوة. وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع اللَّه تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت.

١٥٨٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من غلبة الدين (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٨٧١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: حق اللَّه على العباد وحق العباد على اللَّه (الحديث ١/ ٥١٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٤.

١٥٨٦/٢١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سُخْطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ـ (وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك» أخرجه مسلم). الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب في الحقيقة كأنه قال. نعوذ بك من سيئآت أعمالنا وهو تعليم للعباد، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض.

١٥٨٧/٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عَنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ ٱلْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ». رواه النَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

ـ (وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ: يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم). غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه. ولا ينافي الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه. ولا ينافيه أن اللَّه مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره اللَّه وروي هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً، لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه، فمن استدان ديناً يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرماً وفيه ورد حديث «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللَّه عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه» أخرجه البخاري وقد تقدم. ولذا استعاذ ﷺ من المغرم وهو الدين، ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم. وأما غلبة العدو أي بالباطل، لأن العدو في الحقيقة إنما يعادي في أمر باطل، إما لأمر ديني أو لأمر دنيوي،

١٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (الحديث ٢٧٣٩).

١٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: التعوذ من غلبة الدين وغلبة العدو (الحديث ١/ ٥٣١).

كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك. وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه. قال ابن بطال: شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ. وقد قال هارون لأخيه عليهما السلام: ﴿فلا تشمت بي الأعداء﴾[1] لا تفرحهم بما تصيبني به.

١٥٨٨/٢٣ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لاَ إِلٰه إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»، فَقَالَ (رَسُولُ اللَّه)[2] ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةِ، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّان.

ــ (وعن بريدة، رضي اللَّه عنه، قال: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت اللَّه لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لقد سأل اللَّه باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان) الأحد صفة كمال، لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة ومتصفاً بخواصها، كوجوب الوجود، والقدرة الذاتية، والحكمة الناشئة عن الألوهية. والصمد السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد، والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً، وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه إلا اللَّه تعالى. ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه، لامتناع الحاجة والفناء عليه، وهو رد على من قال: الملائكة بنات اللَّه، ومن قال: عزيز ابن اللَّه والمسيح ابن اللَّه. وقوله: لم يولد أي: لم يسبقه عدم فإن قلت: المعروف

١٥٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر (الحديث ١٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم اللَّه الأعظم (الحديث ٣٨٥٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقاق، باب: الأدعية (الحديث ٨٩١).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠.

(٢) زيادة في الأصل.

تقدم كون المولود مولوداً على كونه والداً، فكان هذا يقتضي أن يقال الذي لم يولد ولم يلد قلت: القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه أهل الباطل، ولم يدع أحد أنه تعالى مولود، فالمقام مقام تقديم نفي ذلك، فإن قلت: فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه؟ قلت: تتميماً لتفرد اللَّه تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء. والكفؤ المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء، لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى، وإذا دعي بها أجاب، والسؤال الطلب للحاجات، والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص.

١٥٨٩/٢٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّه قَال: «**وَإِلَيْكَ المَصِيرَ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

ــ (**وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ «إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه الأربعة**). الظرف متعلق بمقدر أي بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أي دخلنا في الصباح، إذ أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح، ومثله أمسينا. والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة، لأن النوم أخو الموت، فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة، كما ناسب في المساء ذكر المصير، لأنه ينام فيه والنوم كالموت. وفيه الإقرار بأن كل إنعام من اللَّه تعالى.

١٥٩٠/٢٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٣٩١)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٨٦٨).

١٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» (الحديث ٦٣٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (الحديث ٢٦٩٠) و(الحديث ٢٦٩١).

ـــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: كان أكثر دعاء رسول اللَّه ﷺ ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[1] متفق عليه). قال القاضي عياض: إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل اللَّه أن يمن علينا بذلك. وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة. فقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسناء، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها مندرجة في حسنات الدنيا. فأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن، وأما الوقاية من النار فهي تقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم، وترك الشبهات، أو العفو محضاً، ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتعقبه حقيقة.

١٥٩١/٢٦ ـــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اَللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

ـــ (وعن أبي موسى الأشعري، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يدعو «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه). الخطيئة الذنب، والجهل ضد العلم، والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. وقوله في: (أمري) يحتمل تعلقه بكل ما تقدم، أو بقوله إسرافي فقط. والجد بكسر الجيم ضد الهزل. وقوله: (وخطئي وعمدي) من عطف الخاص على العام، إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من

١٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» (الحديث ٦٣٩٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (الحديث ٢٧٢٠).

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠١.

المخالفات والاعتراف بها، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب. وقوله: (وكل ذلك عندي) خبره محذوف أي: موجود. ومعنى (أنت المقدم) أي: تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك، وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير. قال المصنف: وقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه، ووقع في حديث علي عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة. واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله؟ ففي مسلم من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما «أنه كان يقوله بين التشهد والسلام». وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة» وهو ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقوله قبله وبعده.

١٥٩٢/٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي. وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم)**. تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت، بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت في قضائه عليه، ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر قبله وبعده.

١٥٩٣/٢٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي»**. رَوَاه النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٢٧٢٠).

١٥٩٣ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: دعاء حصول النفع بالعلم (الحديث ١/ ٥١٠).

١٥٩٤/ ٢٩ ـ وَلِلتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرة رَضِي اللَّه عَنْهُ نَحْوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِه: «**وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ لِلَّه عَلَى كلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ باللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**» . وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ـ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم).

(وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره: «وزدني علماً، الحمد للَّه على كل حال، وأعوذ باللَّه من حال أهل النار» وإسناده حسن). فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع، والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وإلا فما عدا هذا العلم، فإنه ممن قال اللَّه فيه: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾(١) أي في أمر الدين، فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة، بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً.

١٥٩٥/ ٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَها هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهُ عَاجِلِهِ وَآجِلِه، مَا عَلِمتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّة، وَ مَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً» . أَخْرَجه ٱبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَه ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٩).

١٥٩٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (الحديث ٣٨٤٦)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: أمر الرب تبارك وتعالى نبيه ﷺ (الحديث ١/ ٥٢١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

ـــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرهما، وسؤال الجنة وأعمالها، وسؤال أن يجعل اللَّه كل قضاء خيراً، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير، وإلا فإن كل قضاء قضى اللَّه به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة. وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية، لأن كل خير ينالونه فهو له، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه.

١٥٩٦ / ٣١ ـــ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ. ثَقِيلَتَانِ فِي الميزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ».

ـــ (وأخرج الشيخان عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم). هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث. والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم. وقوله: (سبحان اللَّه إلخ) مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وإن كان جملة، لأنه في معنى هذا اللفظ، وإنما قدم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ، سيما بعد ما ذكر من الأوصاف. والحبيبة بمعنى المحبوبة أي محبوبتان له تعالى، والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة، والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها، مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الأعمال. وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال.

١٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٢٦٩٤).

لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت، فلا تحملنك خفتها على ارتكابها.

والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن. واختلف العلماء في الموزون فقيل: الصحف، لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، ولحديث: السجلات والبطاقة. وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال، وأنها تجسد في الآخرة، ويدل له حديث جابر مرفوعاً: «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل له: فمن استوت حسناته سيئاته قال: أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه خيثمة في فوائده. وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً. والأحاديث ظاهرة في أن أعمال بني آدم توزن، وأنه عام لجميعهم. وقال بعضهم: إنه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الألف. ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر، فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان. ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا توضع حسنته في الميزان لقوله تعالى: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾[1] ولحديث أبي هريرة في الصحيح «الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة» (وأجيب): بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن. والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين: أحدهما أن كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها (قال) القرطبي: وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم﴾[2] فإنه وصف الميزان بالخفة. والثاني أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات، فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها. ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق، فإن ساوتها عذب بالكفر، وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر منه، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر، كما جاء في حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نار.

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت، وخفف موازين سيئاتنا إذا في كفة الميزان وضعت، واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان، ووفقنا بجعل

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٥.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩.

كلمة التوحيد عند المـمات آخر ما ينطق به اللسان. قد انتهى بحمد ولي الإنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام (سبل السـلام) نسأل اللَّه أن يجعله من موجبات دخول دار السـلام، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام، وأن يجعل في كفات الحسـنات ما جرت به فيه وفي غيره الأقلام، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام، والمولى لعباده من إفضاله كل مرام، والحمد للَّه حمداً لا يفنى ما بقيت الليالي والأيام، ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام، والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام، وأصحابه الكرام، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها اللَّه تعالى بخير، وما بعدها من الأعوام ا هـ.

تم الكتاب بعونه تعالى

فَرَغَ مِنْهُ مُلَخِّصُه أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَر في حَادِي عَشَر شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّل سَنَةَ ثَمَانٍ وعِشْرِينَ وَثَمانْمَائَةٍ، حَامداً اللَّهَ تَعَالَى وَمُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ومُكَرِّماً وَمُبتَهلاً مُعَظِّماً [(١)].

(١) زيادة من نسخة م. قال محققه الفقير إلى ربه القدير خليل بن مأمون شيحا المعترف بالذنب والتقصير. كان الفراغ من تحقيقه في حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة أربعة عشر وأربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة شاكراً المولى عز وجل ومُسلِماً ومُصلياً على محمد النبي الأمين ﷺ.